اعلم أولا أن الفقه منحصر فى العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات على هذا الترتيب ، فقدم الفقهاء ربع العبادات على غيره اهتماما بالأمور الدينية ، وقدموا المعاملات على المناكحات وما يتعلق بها لأن سببها ضرورى – وهو الأكل والشرب وغيرهما – غالبا ويستوى فى الحاجة إليه الصغير والكبير ، وأخروا الجنايات عن المناكحات لأنها لا تقع غالبا إلا بعد إشباع شهوتى البطن والفرج ، ثم إنهم رتبوا العبادات على ما جاء فى حديث (بنى الإسلام على خمس) فرتبوها على هذا الترتيب المتين وقدموا الطهارة على الصلاة التي هى عماد الدين .. لأن الطهارة أعظم شروطها – ووجه الأعظمية أنهم تسامحوا فى اشتراط استقبال القبلة لمن تنفل فى السفر، واعتبروا دخول الوقت شرطا لوقوع الصلاة فرضا لا لوقوع مطلق الصلاة فلو أحرم ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا، ولم يوجبوا الفضاء على فاقد السترة وأوجبوا القضاء على فاقد الطهورين، ولم يذكروا أحكام الشهادتين لأنها مفردة فى علم التوحيد – ولذلك ابتدأ بها المصنف اقتداء بالأئمة فقال : هذا (**كتاب**) بيان أحكام (**الطهارة**) وفي ذكر الأحكام إشارة إلى أنه ليس المراد بالطهارة بيان لفظها ولا معناها إذ المصنف لم يذكر هنا حقيقة الطهارة التي هي الرفع والارتفاع أو الإزالة والزوال، وإنما المراد بيان أنواعها وكيفيتها فلذلك قال الشارح (**هِيَ**) أي الطهارة في الترجمة (**شَامِلَةٌ لِلْوُضُوءِ**) سواء كان مفروضا أو مندوبا، وكذا يقال فيما بعده (**وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَالتَّيَمُّمِ الْآتِيَةِ**) أي الآتي بيان كيفيتها (**مَعَ**) بيان (**مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا**) من الموجبات – كالأحداث والنجاسات – والوسائل وهي الماء والتراب والدبغ والانقلاب كانقلاب الخمر خلا، ودم الظبية مسكا.

ثم إن قول المصنف "كتاب الطهارة ".. مركب إضافي ، وهو لا يفهم معناه إلا بفهم أجزائه.

أما الكتاب – أى هذا اللفظ – فهو مصدر مشتق من مصدر آخر وهو الكَتْبِ وهو لغة الجمع والضم، يقال تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا، وسمى الكتاب كتابا لما فيه من اجتماع الحروف والكلمات، وهو من المصادر السيالة أى التى تحدث شيئا فشيئا مثل التعلم، واصطلاحا :اسم لجملة من دال العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة أي من نوع واحد، فالألفاظ دال، والعلم – الذي هو المعاني– مدلول ، والذى يبين هذه المعانى المضاف إليه أى لفظ الطهارة هنا.

وأما الطهارة فهى– بفتح الطاء مصدر من الفعل طهر بفتح الهاء وضمها – لغة : النظافة والخلوص من الأدناس – ولو طاهرة كالبصاق والمخاط – حسية كانت تلك الأدناس كالنجاسات أو معنوية كالحسد والعجب والكبر، والطهارة بضم الطاء: اسم لبقية الماء الذى تُطُهر به من نحو الإبريق والإناء، لا من نحو بئر أو بحر، وبكسر الطاء: اسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه، وأما الطهارة شرعا .. فقد اختلف في تفسيرها فعرفها المصنف في مجموعه بأنها "رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما" فقوله " وما في معناهما " أي في معنى رفع الحدث أو إزالة النجس ، وليس فيه رفع ولا إزالة حقيقة، فمثال ما في معنى رفع الحدث .. التيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر ، ومثال ما في معنى إزلة النجاسة .. الاستنجاء بالحجر، ومثال ما على صورة رفع الحدث الأصغر .. تجديد الوضوء ، وما على صورة رفع الحدث الأكبر .. الأغسال المسنونة ، ومثال ما على صورة رفع الحدث وإزالة النجس .. الغسلة الثانية والثالثة

واعترض هذا التعريف بأن الرفع والإزالة سبب للطهارة وليسا هما نفس الطهارة ، فالطهارة هي الأثر الناشئ عن رفع الحدث وإزالة النجس ، فقوله " رفع حدث ...إلخ " تعريف للتطهير لا للطهارة، لذا عرفها بعضهم بقوله " : هي ارتفاع الحدث وما فى معناه وزوال الخبث أو ارتفاع حكم ذلك، فقولنا "ارتفاع حدث" أى زوال الوصف المانع من صحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهر، وقولنا "وما فى معناه" الضمير عائد على ارتفاع أى وما فى معنى ارتفاع الحدث كغسل الميت والأغسال المستحبة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة

وقولنا "وزوال الخبث" أى زوال عينه وحكمه معا بالماء الطهور على ما سيأتى، وقولنا "أو ارتفاع حكم ذلك" أى الحدث وما في معناه والنجس، فدخلت الطهارة الحاصلة بالاستجمار والدباغ والانقلاب ونحوها، ويحصل ارتفاع حكم الحدث والنجس بما يقوم مقام الماء الطهور كالتيمم بالتراب عن الحدثين الأصغر والأكبر والاستجمار بالأحجار بدلا من الماء أو بغير ذلك كما في الدباغ والانقلاب، فالتعبير بالارتفاع أولى من التعبير بالرفع لما تقدم أن الطهارة هى الأثر الناشئ عن الرفع لا عين الرفع الذى هو فعل التطهير وكذا التعبير بالزوال أولى من التعبير بالإزالة، وعبر فى جانب الحدث بالارتفاع وفى جانب الخبث بالزوال لأن المراد بالحدث الأمر المعنوى، والإزالة لا تكون إلا فى الأجرام غالبا، ولما كان النجس قد يكون جرما ناسب معه التعبير بالزوال ، أما الحدث فلما كان أمرا معنويا ناسب التعبير معه بالارتفاع

ويجاب عن تعريف المصنف بأن اطلاق الطهارة على الرفع والإزالة صار حقيقة عرفية عند الفقهاء بحيث إذا أُطلق لفظ الطهارة.. لم ينصرف إلا إلى نفس الرفع والإزالة، إذ الأحكام التي ستذكر بعدُ إنما هي للفعل، وأشار الشارح بقوله " هي شاملة للوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة " إلى أن هذا المعنى للطهارة هو مراد المصنف، وعدل الشارح عن تعريفها بما عرفها به النووي.. للاعتراضات التي أُوردت على هذا التعريف، ولم يقل المصنف في الترجمة باب الطهارات .. لأن الطهارة في الأصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير، ومن جمعها فقد قصد التصريح بأنواعها

إذا تقرر هذا فاعلم أن لفظ الكتاب في الترجمة إما أن يكون باقيا على معناه المصدري أو يكون بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول ، فمعناه على الأول .. ضم مخصوص لأحكام الطهارة ، وعلى الثاني .. الجامع لأحكام الطهارة ، وعلى الثالث .. هذا مجموع من أحكام الطهارة ، والإضافة هنا إما بمعنى اللام التي للاختصاص أو بمعنى من التي للبيان ، فعلى الأول يكون المعنى هذه ألفاظ مختصة ببيان أحكام الطهارة أي فهي من إضافة الدال للمدلول ، وعلى الثاني تكون من إضافة العام إلى الخاص كشجر أراك لكن هذا المعنى مبني على أن الكتاب بمعنى اسم المفعول وأن المراد بالطهارة مسائلها ، أي هذا مجموع من مسائلها

ويؤخذ مما تقدم أن الطهارة لها مقاصد أبعة ووسائل أربع، أما مقاصدها فالوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، وأما وسائلها فالماء والتراب والدابغ والانقلاب كانقلاب الخمر خلا ودم الظبية مسكا والبيضة فرخا

أما الاجتهاد والأوانى فمن وسائل الوسائل، وأما حجر الاستنجاء فمخفف وليس بمطهر على الحقيقة، ولما كان العلم بالوسائل مقدما على العلم بالمقاصد – إذ الوسائل كالشرط بالنسبة للمقاصد – بدأ المصنف بذكر أحكام الوسائل، (**وَ**) لما كانت الطهارة بالماء أصل وبالتراب فرع (**بَدَأَ**) المصنف (**بِبَيَانِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ**) أي الكثير والغالب (**فِي آلَتِهَا**) أي الطهارة ، حالة كون المصنف (**مُفْتَتِحًا**) كتاب الطهارة (**بِآيَةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ**) أي على بيان المطلوب .. من بيان أقسام الماء وكونِه هو الأصل في التطهير، فإن قيل: لِمَ قدم الدليل على المطلوب مع أن الدليل شأنه أن يكون متأخرا عن المدلول؟ قلنا: الدليل إذا كان قاعدة كلية ينطبق على أكثر المسائل – كما هنا – كان شأنه التقديم لينطبق على جزئياته، فمحل وجوب تأخير الدليل.. إذا دل على حكم خاص، على أنه يمكن أن يجاب عن المصنف بأنه لم يسق الآية استدلالا، بل تبركا وتيمنا بالأئمة (**كَمَا فَعَلُوا**) إذ كان من عادة الإمام الأعظم الشافعي أنه إذا كان في الباب آيةٌ تلاها، أو خبرٌ رواه، أو أثرٌ ذكره، ثم رتب عليه مسائل الباب، وإنما كان الماء هو الأصل في التطهير.. لأن غيره تابع له إما على سبيل الشرطية كما في تطهير النجاسة الكلبية فالمطهر حقيقة الماء بشرط مزجه بالتراب ، أو على سبيل النيابة كما في التيمم بالتراب والاستجمار بالأحجار (**فَقَالَ**) المصنف (**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} أَيْ مُطَهِّرًا**) لا أنه هو الطاهر فقط أي فالطهور اسم لما يتطهر به، لقوله صلى الله عليه وسلم " طهور إناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا " أى مطهر

إناء أحدكم، وقال عليه السلام " جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا " ومعلوم أن التراب طاهر في نفسه، فلو لم يكن قوله " طهورا " بمعنى مطهرا .. لما كان له صلى الله عليه وسلم خصوصية به دون غيره، **و**بدليل قوله تعالى " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " وإنما عدل عن هذه الآية مع كونها أصرحَ في الدلالة على أنه لا يطهر إلا الماء لأن قوله تعالى " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " يفيد أن الطاهر غير الطهور، وبيان ذلك أن قوله " ماء" : نكرة فى سياق الامتنان فتعم جميع أنواع المياه طاهرها ونجسها ، لكن لا يمتن الله على عباده بنجس فبقى الطاهر ، ثم وصف لفظ "ماء" بقوله "طهورا" فلو كان طهورا بمعنى طاهرا لزم منه التوكيد، وحمل اللفظ على تأسيس معنى جديد " وهو كون الطهور غير الطاهر " أولى من حمله على التأكيد ، ويدل على أن الطهور غير الطاهر قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التطهر بماء البحر فقال ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) والسائل يعلم يقينا أن ماء البحر طاهر لكنه شك هل يطهر أو لا؟ ، فلما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالطهور دل على أن الطهور غير الطاهر ، فيؤخذ من ذلك أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور وطاهر ونجس أي متنجس، لأن الماء إما ان يجوز التطهر به أو لا، الأول الطهور والثانى إما أن يجوز شربه واستعماله في العادات أو لا، الأول الطاهر والثانى النجس ، وهذا التقسيم بحسب أوصاف الماء شرعا ، أما أقسامه باعتبار وجوده ومحالِّه فسبعة : ماء السماء – أي النازل منها فيشمل المطر والندى – وماء البحر، وماء الأنهار، وماء الآبار، وماء العيون، وماء الثلج، وماء البرد – أى ذوبهما _ أما قبل أن يذوبا فيجوز مسح الرأس والخفين بالبلل الحاصل منهما، ثم مهد الشارح لقول المصنف: ماء مطلق؛ فقال: (**وَيُعَبَّرُ عَنْهُ**) أي عن الطهور (**بِالْمُطْلَق**) وإنما بدأ بالكلام على المطلق.. لمزيته على قسيميه الآخرين؛ إذ يستعمل في العبادات والعادات (**يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَ**) لرفع حكم (**النَّجَسِ**) ولو معفوا عنه - (**الَّذِي هُوَ**) أي الرفع المذكور للحدث وحكم النجس (**الْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ .. مَاءٌ مُطْلَقٌ**) أي استعمال ماء مطلق، وإنما كان الرفع هو الأصل في الطهارة.. لأن غيره: مبيح كالتيمم، أو محيل كالدبغ، أو على صورة الرفع كتجديد الوضوء وطهر المستحاضة ، فأشار الشارح بقوله " الذي هو الأصل إلخ " إلى علة اقتصار المصنف على رفع الحدث والنجس؛ إذ من عادة المشايخ الاقتصار على الأصول، والحدث لغة: الشئ الحادث ، وشرعا: يطلق على وصف معنوى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة ونحوها حيث لا مرخص، فقولنا وصف معنوى أى غير محسوس لا يرى ، والمراد بالأعضاء .. أعضاء الوضوء الأربعة فى الحدث الأصغر ، والبدن كله فى الأكبر ، والمراد بنحو الصلاة ما تتوقف صحته على طهركالطواف ومس المصحف، والتقييد بالحيثية هنا : لبيان أن المنع من الصلاة ونحوها بسبب الحدث.. إنما هو فى غير المتيمم وفاقد الطهورين، أما المتيمم وفاقد الطهورين.. فالحدث فيهما موجود، لكن تباح لهما الصلاة لوجود المرخص، وهو فقد المطهر حسا أو شرعا، فالقيد للادخال، فعدم منع الصلاة عليهما لا ينافي كونها محدثين ، ويطلق الحدث على الأسباب التى تنتهى بها مدة الطهر من خروج بول أوغائط كما فى باب نواقض الوضوء، وقد يراد به نفس الخارج الناقض كما نص عليه أبو زرعة، وقد يراد به المنع المترتب على الوصف المعنوى، فله اطلاقات أربعة، والمراد هنا الأول إذ لا يرفعه إلا الماء ، أما المنع فقد يرتفع مع بقاء الحدث كما في طهارة السلس والمتيمم، والحدث إما أصغر ورافعه الوضوء ، وإما أكبر ورافعه الغسل ، وينقسم باعتبار ما يحرم به إلى ثلاثة أقسام : أصغر وهو ما أوجب وضوءا ، ومتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال أو موت، وأكبر وهو ما أوجبه الحيض أوالنفاس، والنجس لغة: المستقذر، وشرعا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة ونحوها حيث لا مرخص، وينقسم باعتبار كيفية تطهيره إلى ثلا ثة أنواع أيضا مخفف وهو بول الصبى الذى لم يطعم غير لبن، ومغلظ وهو نجاسة الكلب والخنزير وفرع كل، ومتوسط وهو ما دونهما من سائر النجاسات من بول وروث وعذرة ومذى ونحوها كما سأتى تفصيلا إن شاء الله، واحترز المصنف بقوله " يشترط لرفع الحدث " عن التيمم، فإنه لما يكن رافعا للحدث لم يشترط فيه الماء، واحترز بقوله " ولرفع النجس " عن الدبغ، فلا يجب استعمال الماء في أثنائه لكونه إحالةً لا رفع

فيه (**وَ**) الماء المطلق (**هُوَ مَا**) أي الذي أو شئ (**يَقَعُ عَلَيْهِ**) عند أهل اللسان والشرع بالنسبة للعالم بحاله (**اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ**) لازم (**وَإِنْ قُيِّدَ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ**) أي سواء قيد لموافقة الواقع وهو ما يسمى بالقيد المنفك (**كَمَاءِ الْبَحْرِ**) وماء البئر، أو لم يقيد أصلا (**بِخِلَافِ**) ما لا يسمى ماء أصلا كالتراب والخل، وبخلاف (**مَا لَا يُذْكَرُ إلَّا مُقَيَّدًا**) بإضافة (**كَمَاءِ الْوَرْدِ**) أو بصفة كالماء المستعمل أو بلام العهد كقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الماء من الماء " أي المني – واحترزت بقولي " عند أهل اللسان والشرع " عن الماء المتغير كثيرا بما لا يسلبه الطهورية كطين وطحلب وبما في مقره وممره .. فإنه مطلق مع أنه لم يعر عن القيد اللازم، وذلك لأن أهل العرف واللسان لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه، واحترزت بقولي " بالنسبة للعالم بحاله " عن الماء المتغير تقديرا والمستعمل في فرض والماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فإن العالم بحال هذه المياه لا يذكرها إلا مقيدة – (**فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} إلَخْ وَلَا**) يرفع (**النَّجَسَ {لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَالَ**) ذو الخويصرة اليماني (**الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ: صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أي مظروف ذنوب (**وَالذَّنُوبُ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الدَّلْوُ الْمَمْلُوءُ**) مطلقا سواء كان ممتلئا ماء أو غيره كما نقله الرشيدي عن بعضهم ، فيكون قوله "من ماء" تأسيسا لمعنى جديد، ولحديث أبي داود وابن خزيمه أن أم قيس الأسدية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب فقال " حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر " ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر فى دم الحيض يصيب الثوب " حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء، (**وَالْأَمْرُ**) في الأحاديث (**لِلْوُجُوبِ**) والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر الا بالامتثال (**وَالْمَاءُ**) في الآية والحديث (**يَنْصَرِفُ إلَى الْمُطْلَقِ لِتَبَادُرِهِ إلَى الْأَذْهَانِ. فَلَوْ رَفَعَ مَائِعٌ غَيْرُهُ مَا وَجَبَ غَسْلُ الْبَوْلِ بِهِ وَلَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ فَقْدِهِ**) فان قيل : فى جديث عائشة " ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها " وإذا زالت النجاسة بالريق فبالخل وماء الورد أولى، قلنا يحتمل أن الدم الذى أصاب الثوب قليل وإذا كان الدم كذلك عفى عنه فلم ترد عائشة تطهيره أصلا، ولو سلمنا كثرة الدم فهذا قول صحابى وهو عندنا لس بحجة حيث عارضه غيره على أن الدليل إذا اعتراه الاحتمال سقط به الاستدلال (**وَيُشْتَرَطُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا فِي**) طُهْر السلِس **و**(**غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ**) ووضوئها (**وَالْغُسْلِ الْمَسْنُونِ وَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا النَّجَسَ كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فِيهِمَا**) أي في رفع الحدث والنجس، وإنما اشترط الماء في ذلك أيضا قياسا على رفع الحدث والنجس.

تنبيهات :

1- عدل المصنف عن قول المحرر " لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس " إلى " يشترط لرفع الحدث إلخ " وقال في الدقائق لأنه لا يلزم من عدم الجواز .. الاشتراط، أي فقد يكون الشئ المحرم مجزئا كالوضوء بالماء المغصوب ، لكن المصنف قال في مجموعه بأن يجوز يستعمل تارة بمعنى يصح وتارة بمعنى يحل وتارة يصلح للأمرين، وهو هنا يصلح لهما اه أي فنفي الجواز يستلزم نفي الصحة والحل معا بناء على الأصح من جواز استعمال المشترك في معنييه ، فالتعبير بـ"يشترط " يدل على نفي الصحة بمنطوقه وعلى نفي الجواز بمفهومه ، والتعبير بـ" لا يجوز " يدل على نفي الحل بمنطوقه وعلى نفي الصحة بمفهومه ، ففي كلٍ من التعبيرين مزية

2- عرف بعضهم الماء المطلق بأنه الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها من برودة وسخونة أو ملوحة وعذوبة ، وذلك بأن لم يتغير أحد أوصافه حقيقة- بأن لم يطرأ عليه شئ أصلا- أو لم يتغير حكما كأن طرأ عليه ما لا يسلب طهوريته كالماء المتغير بطول المكث ،وكذا المتغير بما يشق صون الماء عنه كما سيأتى

3- قال ابن النقيب في نكته " ولو قال : وإزالة النجس " كان أحسن لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح ولكن سهله تقدم الحدث عليه . اهـ أي فاستعمال الرفع مع النجس مجاز علاقته المجاورة، ويمكن دفع الإيراد بما قدرته في كلامه بأن يراد برفع النجس ..رفع حكمه، فيساوي التعبير بإزالة النجس

4- النجس المعفو عنه لا تجب إزالته ابتداء، أما لو شُرع فى إزالته أو أصاب محله أجنبي وجبت إزالته

5- دخل في تعريف المطلق الماء النابع من أصابعه صلى الله عليه وسلم ، وماء زمزم

6- اختلف في الماء المترشح من بخار الماء المطلق المغلى، فقال الرافعي في الشرح الصغير " نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا : يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الاطلاق أي فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس وتبعه على ذلك صاحب العباب، والمعتمد ما ذكره النووي كالفوراني والروياني وتبعهم الأذرعي والبلقيني أنه طهور لأنه ماء حقيقة ينقص بقدره لأن صفات الماء باقية فيه، ولأن البخار من أجزاء الماء، فهو كبخار البحر المتصاعد إلى السحاب فيصير مطرا، ولم يقل أحد من الأصحاب أنه ليس بمطلق، وأما نقل الرافعي له عن أكثر الأصحاب .. فقد نظر فيه الزركشي بأن الأصحاب لم يتعرضوا لذلك وبأن كلام القاضي حسين يقتضي الاتفاق فيه، واحترزت بقولي " بخار الماء المطلق " لأنه هو محل الخلاف فبخار الماء النجس .. نجس ، وبخار الماء المستعمل .. طاهر ، واحترزت بقولي " المغلى " عن الماء المترشح بلا واسطة نار فإنه مطلق باتفاق كما مرت الإشارة إليه

7- وقع في تقرير الشيخ عوض على الإقناع أن محل الخلاف في الماء المترشح من بخار الماء المغلى في التسمية فقط ، أما التطهير به فجائز باتفاق ، وقد علمت فساده بما مر عن الرافعي وصاحب العباب وعبارته " ولا يجزئ المترشح من بخار الماء المطلق خلافا للنووي " ثم فرَّع المصنف على مفهوم قوله " وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد " فقال (**فَ**) الماء (**الْمُتَغَيِّرُ**) أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون أو الطعم أو الرائحة (**بِ**)شئ (**مُسْتَغْنًى عَنْهُ**) وهو ما يمكن صون الماء عنه (**مُخَالِطٍ**) أي ممازج (**طَاهِرٍ كَزَعْفَرَانٍ**) وماء ورد وملح معدني (**تَغَيُّرًا**) كثيرا بحيث (**يَمْنَعُ إطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ**) عليه بأن ينسلب عنه اسم الماء بالكلية بأن يحدث له اسم آخر، أو يزول عنه وصف الإطلاق فقط بأن يصير مقيدا بقيد لازم (**لِكَثْرَتِهِ**) أي لكثرة هذا التغير (**غَيْرُ طَهُورٍ**) مع كونه طاهرا (**كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ إذْ مَاصَدَقُ الطَّهُورِ وَالْمُطْلَقِ وَاحِدٌ**) أي أن الماء الذي يصدق عليه أنه طهور يصدق عليه أنه مطلق وإن كان مفهوم الطهور مغاير لمفهوم المطلق، فالمطلق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وكان مقتضى التفريع على مفهوم المطلق أن يقول المصنف " فالمتغير ... غير مطلق " لكنه لما نظر إلى المقصود من هذا الباب من بيان ما يصح التطهير به وما لا يصح.. قال غير طهور أي غير مطهر، فان قيل: هذا ماء طاهر خالطه شئ طاهر ولم يسلبه اسم الماء.. فجازت الطهارة به كما لو تغير بالتراب والطحلب، قلنا: هو وإن لم يسلبه اسم الماء.. إلا أنه سلبه الاطلاق كماء الورد، ولا يرد علينا ماء البئر ونحوه؛ إذ القيد منفك كما مر، وأشرت بقولي " شئ " إلى أن قوله مستغنى عنه صفة لمحذوف، ، وأشار المصنف إلى محترز قوله " تغيرا يمنع اطلاق اسم الما بكثرته بقوله (**وَلَا يَضُرُّ**) في الماء الذي يراد استعماله (**فِي الطَّهَارَةِ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الِاسْمَ لِقِلَّتِهِ**) أي لقلة التغير «يقينا أو احتمالا» بحيث يبقى اسم الماء؛ لحديث أم هانئ " أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين " ومعلوم بالحس أن أثر الشئ إن أثَّر .. يكون يسيرا، وأشار إلى محترز قولي "شئ " بقوله (**وَلَا**) يضر في الطهارة ماء (**مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ**) للإجماع، ولأنه تغير لا عن شئ، وأشار إلى محترز قوله "مستغنى عنه" بقوله (**وَ**) لا يضر في صحة الطهارة ماء متغير بـ(**طِينٍ وَطُحْلُبٍ**) نابت في الماء حال كونه متفتتا فيه، إذ لو لم يكن متفتتا.. كان مجاورا لا مخالطا (**وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ**) أي موضع قراره ومروره بأن كان خلقيا أو مصنوعا بحيث يشبه الخلقي (**كَكِبْرِيتٍ وَزَرْنِيخٍ**) وإن كان التغير كثيرا (**لِتَعَذُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَمَّا ذُكِرَ**) من الطين وما عطف عليه (**فَلَا يَمْنَعُ التَّغَيُّرُ بِهِ**)

أي بأحد المذكورات أو جميعها (**إِطْلَاقَ الِاسْمِ عَلَيْه**) لأن المراد بعدم المنع فيه.. أنه لا يسلبه الاسم بالكلية، بل يبقى فيه لفظ ماء مضافا إلى ذلك المغير كالطحلب، وحيث كان لفظ الماء موجودا مع التغير بغير المستغنى عنه.. صح عند أهل اللسان إطلاق اسم الماء عليه عريا عن تلك الإضافة، أما إذا سلبه الإطلاق بالكلية بأن صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ ماء إلى ذلك المغير، بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له اسم يختص به.. فإن التغير يضر، فإن قلت: حيث أطلق اسم الماء عليه.. امتنع أن يسمى هذا التغير كثيرا؛ لأن التغير الكثير هو المزيل للاسم، قلنا: المراد أنه كثير بالنسبة للعوام دون أهل اللسان، وإلى هذا الجواب أشار الشيخ بقوله: (**وَإِنْ أَشْبَهَ التَّغَيُّرُ بِهِ فِي الصُّورَةِ .. التَّغَيُّرَ الْكَثِيرَ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ**) واحترزت بقولي " نابت فيه "عما لو أخرج الطحلب من الماء ثم طرح فيه .. فإنه حينئذ مما يستغني عنه الماء، فإن كان متفتتا وغيَّر الماء كثيرا ضر، وإن لم يكن متفتتا فهو من قبيل المجاور لا المخالط فلا يضر ولو غيَّر كثيرا، وأشار المصنف بقوله " طين وطحلب وما في مقره وممره " إلى أن ما لا يمكن صون الماء عنه شيئان : الأول ما يشق الاحتراز عنه كورق شجر تساقط وتناثر فى الماء بنفسه وطين وطحلب، والثانى ما فى ممر الماء أومقره كزرنيخ فى مجرى الماء ونحو ذلك، وأشار إلى محترز قوله "مخالط" بقوله (**وَكَذَا لَا يَضُرُّ**) في صحة الطهارة ماء (**مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ طَاهِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ**) سواء كانا (**مُطَيَّبَيْنِ**) بطيب مجاور (**أَوْ لَا**) لأن المجاور لا يختلط بالماء، فأشبه التغير برائحة جيفة ملقاة على الشط ولم تمس الماء، بخلاف المخالط فانه يختلط بالماء وينماع فيه؛ فحكم المخالطة أغلظ، واحترزت بقولي " طيب مجاور " عما لو كانا مطيبين بطيب مخالط فإنه يضر لو غير الماء كثيرا ، وكذا أشرت به إلى أن قوله " مطيبين " يقرأ بصيغة اسم المفعول، وهو أولى من قراءته بصيغة اسم الفاعل؛ لأنه إذا لم يؤثر المصنوع .. فالخلقي أولى ألا يؤثر، واحترز الشارح بقوله "مخالط طاهر" عن شيئين : الأول المخالط النجس فإن فيه تفصيلا يأتي إن شاء الله، والثاني المخالط الطهور كالتراب والملح المائي فلا يضر التغير به ولو كان كثيرا، وإلى هذا الثاني أشار بقوله وكذا لا يضر في صحة الطهارة ماء متغير بملح مائي (**أَوْ بِتُرَابٍ**) طهور أو مستعمل (**طُرِحَ فِيهِ فِي**) القول (**الْأَظْهَرِ**) سواء قُصِد طرحه أم لا أو طرحه مميز أم لا (**لِأَنَّ تَغَيُّرَهُ بِذَلِكَ – لِكَوْنِهِ فِي الْأَوَّلِ**) أي التغير بالمجاور كالعود والدهن (**تَرَوُّحًا، وَ**) لكون التغير (**فِي الثَّانِي**) أي التغير بالتراب (**كُدُورَةً – لَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ الِاسْمِ عَلَيْهِ، وَ**) القول (**الثَّانِي يَضُرُّ**) في صحة الطهارة به (**كَالْمُتَغَيِّرِ بِنَجَسٍ مُجَاوِرٍ فِي الْأَوَّلِ وَبِزَعْفَرَانٍ فِي الثَّانِي، وَفَرْقُ**) ناصر القول (**الْأَوَّلِ بِغِلَظِ أَمْرِ النَّجَسِ وَبِطَهُورِيَّةِ التُّرَابِ**) وللأمر بالتعفير به في تطهير النجاسة الكلبية (**بِخِلَافِ الزَّعْفَرَانِ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي**) رفع (**حَدَثٍ وَلَا**) في إزالة (**نَجَسٍ، أَمَّا الْمُتَغَيِّرُ بِتُرَابٍ تَهُبُّ بِهِ الرِّيحُ**) أو بالتراب الممزوج بالماء لتطهير النجاسة الكلبية (**فَلَا يَضُرُّ جَزْمًا**) نعم إن تغير الماء بالتراب كثيرا بحيث صار يسمى طينا لا ماء على الاطلاق .. ضر (**وَضَبْطَ الْمُجَاوِرُ بِمَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ**) حالا أو مآلاً، وقيل هو ما يتميز في رأي العين ورجح هذا التعريف أبو زرعة والشيخ زكريا والخطيب والرملي واقتصر عليه ابن حجر في فتح الجواد، والمجاور يطلق على شيئين: أحدهما ما لا يمتزج بالماء كجزع شجرة فى بركة والكافور الصلب والدهن، والثاني ما لم يتصل بالماء أصلا لكنه قريب جدا من الماء كجيفة قرب شط الماء بحيث يتأثر الماء برائحته (**وَالْمُخَالِطُ بِمَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ**) حالا ولا مآلا

تنبيهات:

1- جَعْلُ المصنف الخلاف في مسألة التراب على قولين .. تبع فيه المحرر، وفي الروضة والشرح الكبير أن الخلاف على وجهين، حيث قال " على الصحيح وقيل على المشهور " فعبارة المنهاج مخالفة للروضة من وجهين: هذا الذي ذكرناه، والثاني ضعف الخلاف حيث عبر بالصحيح أو المشهور ، لكن المصنف عبر في التحقيق بالأظهر ، فيقوي طريقة المنهاج

2- إنما أعاد المصنف الباء مع التراب وعطفه بأو .. ليفصله عن أمثلة المجاور وليشير إلى أنه مخالط ومع ذلك لا تنسلب الطهورية به ، ويؤيد ذلك أن المصنف لم يذكر التراب من أمثلة المجاور في الروضة ، ثم ذكره بعد ذلك بقوله " وأما المتغير بالتراب "

3- لا فرق في التغير بالطاهر المخالط بين كون الماء قلتين أو أكثر أو أقل.

4- سيأتي أن الطين يكفي مزجه بالماء لتطهير النجاسة الكلبية، أي فهو كالتراب بالقوة، فجعله فيما مر من أمثلة ما يستغني عنه الماء المقتضي لضرر طرحه في الماء .. غير مراد للمصنف

5- ذهب ابن حجر في التحفة والفتح إلى أن التراب المستعمل يضر طرحه في الماء خلافا للخطيب والرملي

6- محل عدم الضر بالملح المائي .. إذا كان منعقدا من ماء طهور ، وإلا بأن كان منعقدا من ماء مستعمل أو متنجس .. ضر

فروع

- علم من كلام المصنف أن التغير اليسير لا يسلب الماء الطهورية ، لكن لو تغير اللون يسيرا والريح يسيرا والطعم يسيرا وكان مجموع التغير يعدل التغير الكثير في صفة واحدة .. سلب الطهورية ، وكذا لو كان التغير اليسير في صفتين يعدل الكثير من صفة ، ولم أر من تعرض له من أصحابنا وهو ظاهر

- لو شك هل التغير كثيرا أو قليلا، أو شك هل المغير مجاورا أو مخالطا .. حكم بطهورية الماء، فلا بد من التغير بالمخالط يقينا لنحكم بسلب الطهورية، وأشرت إلى ذلك بقولي: يقينا أو احتمالا عند قول الشارح: تغير لا يمنع الاسم لقلته.

- قول المصنف " فالمتغير ...إلخ " يشمل المتغير حسا – كما هو ظاهر - والمتغير تقديرا، فلو وقع في الماء مائع مخالط طاهر يوافقه فى جميع الصفات أوبعضها كماء ورد منقطع الرائحة أو كملح جبلى منقطع الطعم أو كزعفران منقطع اللون ، فيقدر هذا المائع مخالفا للماء بأوسط الصفات كطعم عصير الرمان، ولون عصير العنب الأحمر أو الأسود لا الأبيض، ورائحة اللاذن أى اللبان الذكر ، وصورة ذلك أنه لو وقع فى الماء قدر كوب من ماء ورد منقطع الرائحة مثلا فإنا نعرض عليه مغيراللون مثلا فنقول لو وقع فى هذا الماء قدر كوب من عصير العنب هل يغير الماء كثيرا أو لا ؟ فإن حكم أهل الخبرة بتغيره كثيرا سلبناه الطهورية، وإلا عرضنا عليه مغير الطعم فنقول لو وقع فى في هذا الماء قدر كوب من عصير الرمان هل يغيره كثيرا أو لا ؟ فإن حكم أهل الخبرة بتغيره كثيرا سلبناه الطهورية، وإلا عرضنا عليه مغير الرائحة ، ولا يعرض الثانى إلا إذا لم يحكم بالتغير بالأول ولا يعرض المغير الثالث إلا إذا لم يحكم بالتغير بالثانى .

هذا كله فيما إذا فقدت جميع الصفات من المائع ، أوكان المائع ليست له إلا صفة واحدة فقط وانقطعت أيضا- كالملح الجبلى فليس له إلا الطعم – فبفقدان هذا الوصف الواحد الذي ليس له غيره نقدر جميع الصفات لأن الأمر إذا آل إلى التقدير سلك فيه الاحتياط، أما لو فقدت بعض الصفات ووجد البعض الآخر قدر الوصف المفقود بما يقابله فقط بمعنى أنه لو كان المائع الواقع فى الماء ماء ورد منقطع اللون والطعم وله رائحة فانا نقدر مخالف اللون والطعم دون الرائحة لأنه إذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره، وهذا التقدير جائز فليس بمستحب ولا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء صح طهره ، وقال البكرى الدمياطى التقدير مستحب، وكون المخالف الوسط المذكور (لون العنب أوطعم الرمان أوريح اللاذن) غير متعين وإنما هو مثال فقط ، وإنما قدرنا المائع المنقطع الصفات بمخالف للماء في صفته لأنه لما كان لموافقته الماء في صفته لا يغير .. اعتبر بغيره مما له صفة تظهر في الماء كالحكومة ، أي كالحر إذا جني عليه جناية دون الموضحة .. قومناه كأنه عبد، والموضحة هي ما كشفت العظم، فالحكومة جزء من عين الدية، نسبة ذلك الجزء إلى دية النفس مثل نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو قدر رقيقا، فلو كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة ، وقيمته مع الجناية تسعة .. وجبت عشر الدية، لأن المجني عليه نقصت قيمته بالعشر بسبب الجناية، فظهر من ذلك أن

الحكومة تعتبر بالغير وهو قيمة الرقيق إذ الحر لا يباع حتى يتأتى تقويمه، وإنما قدرنا المخالف وسطا ولم نقدره أشد كطعم الخل وريح المسك ولون الحبر لأن المخالف الأشد أسرع نفوذا وأبلغها سراية .. فيؤثر قليله في الماء، وحديث ميمونة دل على العفو عن يسير المخالط الطاهر

– إذا لم يتغير الماء بالمائع المخالط .. فالماء كله طهور، فيجوز استعمال جميعه، وقيل لابد أن يترك قدر المائع

– لو نقص الماء عن الطهارة الواجبة .. لزمه تكميل الماء بهذا المائع بشروط ثلاثة : ألا يؤثر في الماء كثيرا، وأن يتعين هذا المائع للتكميل بأن لم يجد غيره، وألا تزيد قيمة المائع عن ثمن ماء الطهارة المفقود

– الماء المستعمل كالمائع الموافق للماء فى صفاته فيفرض مخالفا وسطا إلا فى تكثير الماء ، بمعنى أنه لو كان عندنا ماء طهور قدر قلة وعندنا ماء مستعمل قدر كوب ووقع هذا المستعمل فى الماء الطهور فإنا نفرضه مخالفا وسطا للماء كما مر ، أما لو كان الماء المستعمل قد قلة أو أكثر ووقع فى الماء أي وبلغ الجميع قلتين فإنه لايضر، لأن الماء إذا بلغ قلتين صار طهورا حتى لو أثَّر كثيرا بفرضه مخالفا ، ولا يضر تفريق الماء بعد ذلك .

– ورق الشجر لا يضر اذا تناثر فى الماء بنفسه ولو كان ربيعيا، أما لو طرح قصدا فننظر.. هل تفتت أو لا ؟ فان لم يتفتت لم يضر حتى لو غير الماء كثيرا لأنه تغير عن مجاورة إذ يمكن فصل الأوراق عن الماء ، أما لو تفتت بعد طرحه .. فانه يضر حيث غير الماء كثيرا، وأشرت بقولي " ولو ربيعيا " إلى وجود خلاف في الربيعي من الأوراق، إذ الربيعي تخرج منه رطوبة تجعل عصير هذه الأوراق مخالطا للماء بخلاف الخريفي فإنها يابسة كالخشب فأشبهت المجاور، ولأن الربعي قلما تناثر من الشجر فيمكن صون الماء عنه بخلاف الخريفي، وعلى كلٍ فقد علمت أنها لا تضر ولو ربيعية

– الثمار ليست مما يشق الاحتراز عنه غالبا، فلو وقعت فى الماء بنفسها وتحللت وغيرت الماء ضرت، وأولى اذا طرحت قصدا ، أما إذا لم تحلل لم تضر لأنها كالمجاور حينئذ فأشبهت البيض المسلوق فى الماء، ولا فرق في الثمار بين أن تكون على صورة الورق كالورد أو لا

– لو صب ماء متغير بما يشق الاحتراز عنه على ماء غير متغير فغيره كثيرا.. فإنه يسلبه الطهورية عند الرملى والخطيب دون ابن حجر وكلام الرملى عندى أوجه لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه

– لا فرق في التغير بالمخالط الطاهر بين أن يرد المغيِّرُ على الماء أو أن يرد الماءُ على المغيِّرِ، فإن كان على العضو الذى يراد تطهيره زعفران أو صابون مثلا فتغير الماء الوارد على العضو بالصابون تغيرا كثيرا.. صار الماء طاهرا غير طهور فلا يرفع حدث ذلك العضو .

– إذا أريد تطهير المخالط نفسه فإنه يعفى عن التغير الكثير للضرورة وصورته أن يريد شخص تطهير سدر مثلا فإنه يصب الماء عليه ويقلبه ولا يضر تغير الماء بمجرد وروده على السدر للضرورة فهذه مستثناة من المسألة السابقة .

– لو وقع في ماء كثير تراب متنجس بنجاسة حكمية ثم تغير الماء به .. لم يضر، لأن التراب يطهر بمجرد طرحه فيه، فلم يتغير الماء به إلا وهو طهور

وحاصل هذه المسألة : أنه يشترط لسلب الطهورية عن الماء ثمانية شروط :

1- ألا يكون تغير الماء بنفسه

2- أن يكون التغير فى أحد صفاته الثلاثة أو بعضها أو جميعها

3- أن يكون التغير كثيرا

4- أن يكون المغير مخالطا

5- أن يكون المخالط طاهرا

6- ألا يشق الاحتراز عن هذا المخالط وأن يستغنى عنه الماء

7- ألا يكون المغير ترابا طهورا ولا ملحا مائيا

8- أن يحدث التغير يقينا فلا عبرة بالظن أو الشك

(**وَيُكْرَهُ**) تنزيها وشرعا (**الْمُشَمَّسُ أَيْ**) استعمال (**مَا سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ**) ماء كان أو مائعا، قليلا كان أو كثيرا (**فِي**) ظاهر (**الْبَدَنِ**) وباطنه، كأكل وشرب، وإنما كره المشمس (**خَوْفَ**) حصول (**الْبَرَصِ**) لغير الأبرص، أو زيادته له، أو شدة تمكنه منه إن عمَّ البرص بدنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك الى مالا يريبك " والمشمس مما يوقع فى الريبة لأنه يخشى منه البرص لما أخرجه الدارقطني بسند صحيح عن عمر بن الخطاب قال " لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص " وصحح إسناده ابن الملقن في تحفته، والزيلعي في نصب الراية، وسكت عليه ابن حجر في التلخيص ولم يعله بشئ، ولكراهة المشمس شروط، وهي مصورة (**بِأَنْ يَكُونَ**) التشمس (**بِقُطْرٍ حَارٍّ كَالْحِجَازِ**) في زمن الحر، ويكون التشمس (**فِي إنَاءٍ مُنْطَبِعٍ**) وهو ما يقبل الطرق والتمديد (**كَالْحَدِيدِ**) والنحاس، وإنما شرط كون التشمس في المنطبع (**لِأَنَّ الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا**) أي بسبب قوتها (**تَفْصِلُ مِنْهُ**) أي من المنطبع (**زُهُومَةً**) أي أجزاء دهنية (**تَعْلُو الْمَاءَ**) أي تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة في أجزائه (**فَإِذَا لَاقَتْ**) تلك الزهومة (**الْبَدَنَ بِسُخُونَتِهَا**) أي مع سخونتها (**خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ، فَتَحْبِسَ الدَّمَ، فَيَحْصُلَ الْبَرَصُ، بِخِلَافِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّارِ**) ولو بوقود نجس (**فَلَا يُكْرَهُ**) استعماله حيث كان معتدل الحرارة، لما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أسلع بن شريك قال" أجنبت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت حجارة وسخنت ماء وغتسلت، ثم أخبرت النبي فلم ينكر عليَّ "، ولعدم تيقن وصول شئ من النجاسة إلى الماء، وإنما كره المشمس ولم يكره المسخن بالنار (**لِذَهَابِ الزُّهُومَةِ بِهَا**) أي بالنار، قال ابن النفيس في شرحه على التنبيه : " إن المشمس بشرطه يورث البرص لأن جوهر المنطبع مركب من الزئبق والكبريت ، ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق ، فإن كانت قوية بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يعتد به ولا تقوى على تحليل ما تصعده .. خالط المتصعد الماء ، فإذا لاقى البشرة من خارج .. غاص فى المسام وأضعف القوة بما فى الزئبق من السمية فيحدث البرص ،، إلى أن قال وأما الذهب فامتزاجه شديد جدا فلا تقوى الشمس على تصعيد أجزاء زئبقية منه إلا إذا كانت شديدة جدا وحينئذ تقوى على تحليل المتصاعد فى الماء ،، وأجاب عن كون الأطباء المتقدمين لم يذكرو ذلك بأن حصول الشرط المذكور نادر ويقل جدا حصول البرص عن هذا الماء خصوصا وهو من الأسباب الضعيفة ،، وأجاب عن كون ملامسة الزئبق نفسه لا يورث البرص بأنه إذا لم تتصعد أجزاؤه قد لاينفذ إلى المسام ، قال على أنا لانمنع إحداث ذلك البرص "

تنبيهات :

1- أشرت بقولي " تنزيها وشرعا " إلى الصحيح من كون الكراهة ليست للتحريم، وليست من جهة الطب فقط

2- لما كانت الكراهة حكم شرعي، وهو لا يتعلق إلا بأفعال المكلفين، قدرت قولي " استعمال" لأشير إلى ذلك وإلى أن الكراهة لا تتعلق بذات المشمس

3- اعترض بعضهم على المصنف بأن المشمس معناه ما قصد تشميسه، فتكون الكراهة قاصرة عليه مع أن الكراهة ثابتة لما قصد تشميسه أو تشمس بنفسه، لذا قيل لو قال المصنف " ويكره المتشمس " لكان أحسن لأنه إذا كره ما تشمس بنفسه .. فما قصد تشميسه أولى، وأجيب بأن معنى المشمس .. ما سخنته الشمس سواء قصد تشميسه أو لا، لذا فسره الشارح بذلك

4- يكره المشمس ولو مغطى، لكن المكشوف أشد كراهة للأمر بتغطية الأواني ليلا وكذا نهارا على المعتمد

5- عبارة المصنف " ويكره المشمس " أعم وأحسن من عبارة المحرر "وتكره الطهارة بالمشمس" لأن الكراهة لا تختص بالماء فقط، بل تدخل كل مائع، كما أن الكراهة لا تختص بالطهارة فقط بل قد تكون في الأكل والشرب، قال الخطيب "وأما المطبوخ به – أي بالمشمس – فإن كان مائعا كره، وإلا – بأن كان جامدا كالخبز والأرز – فلا "

6- احترز الشارح بقوله " في بدن " عن استعمال المشمس في غيره كغسل ثوب مثلا .. فلا كراهة، نعم لو لبس الثوب المغسول بالمشمس وهو رطب .. كره له ذلك، والمراد بالبدن ما يشمل بدن الحي والميت لاحترام الميت ، وكذا بدن ما يحلقه البرص من الحيوان كالخيول

7- هل يكره سقي الحيوان من المشمس أو لا ؟ الأوجه أن يقال إن كان الحيوان يخشى يلحقه الضرر منه كره، وإلا .. فينظر فإن كان تناول الآدمي الحيوانَ أو لبنه يخشى منه أن يحصل له الضرر بسببه كره ، وإلا فلا

8- قول الشارح " بقطر حار " جري على الغالب، إذ العبرة بالبلد ولو خالفت وضع قطرها ، فلا يكره المشمس في الطائف ، ويكره في حران الشام، واحترز بقوله " بقطر حار " عن البارد والمعتدل .. فلا يكره المشمس فيه

9- أشرت بقولي " في زمن الحر " أي الصيف عن ما لو تشمس المائع في الشتاء .. فلا يكره ولو في قطر حار حيث كان الطقس باردا.

10 – احترز الشارخ بقوله " إناء منطبع " عن غيرها كأواني الزجاج والفخار، فلا يكره المشمس فيها، والمراد بالمنطبع .. ما شأنه أن يكون قابلا للطرق وإن لم يكن مطروقا بالفعل كبركة في جبل حديد

11- يستثنى من الأواني المنطبعة .. أواني الذهب والفضة، فلا يكره المشمس فيهما لصفاء جوهرها ، وكذا المطلي بأحدهما إن كثر الطلاء بحيث يمنع انفصال شئ من أصل الإناء، وإلا كره حيث انفصل منه شئ يؤثر، نعم لو طُلي إناء النقدين بما تتولد منه الزهومة كره المشمس فيه مطلقا سواء حصل من الطلاء شئ بالعرض على النار أو لا، وكذا لو اختلط إناء النقدين بما تتولد منه الزهمة ولو كان النقدان أغلب

12- قول الشارح " لأن الشمس بحدتها تفصل إلخ " يؤخذ منه ضابطا للماء المشمس وشرطا لتحقق كراهته، فضابط الماء المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن، فلا يضر مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسبب السخونة كأن ينتقل من حالة البرودة جدا إلى حالة الاعتدال مثلا ، وأما الشرط فهو أن كراهة المشمس مقيدة باستعماله حال حرارته، فإن زالت حرارته المولدة للزهومة لم يكره ، وأشرت بقولي " المولدة للزهومة " إلى أنه ليس المراد زوال حرارته بالكلية، بل لو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حالة لو كان عليها أولا لم يكره .. كان ذلك زوالا للحرارة المولدة للزهومة، أي فتزول كراهته

13- أشرت بقولي " مع كونها منبثة في أجزائه " إلى امتزاج الزهومة بجميع أجزاء المشمس حتى لو خرق الإناء من أسفله واستعمل ما نزل منه دون الطبقة العليا التي تظهر فيها الزهومة .. كره

14- إنما كره المشمس لأن ضرره نادر جدا (غير مطنون ولا متيقن) فلو ظن ضرره بخبر طبيب عدل أو بمعرفته بالطب .. حرم استعماله حينئذ

15 – محل كراهة المشمس إذا وجد غيره من الماء الطهور غير المكروه، فإن لم يجد غيره وضاق وقت الصلاة ولم يخبره عدل بتضرره به أو علم ضرره له بنفسه .. وجب استعماله وشراؤه بثمن مثله ولا كراهة حينئذ

16- لو قدم الكلام على المشمس قبل المتغير بالمخالط الطاهر .. لكان أحسن ، إذ المشمس طهور وإنما حصلت فيه كراهة ، ولأن الماء الطاهر قسمان : المتغير كثيرا بمخالط طاهر مستغنى عنه ، والماء المستعمل ، فالفصل بين هذين القسمين بالماء المشمس غير مستحسن ، نعم قد يجاب عن المصنف بأنه قدَّم التغيير السالب للطهورية لكونه مفرعا على مفهوم الماء المطلق

تتميم :

يكره تنزيها استعمال شديد الحرارة والبرودة لأنه يؤذي أو لمنعه كمال إسباغ الطهارة، ومقتضى العلة الأولى كراهته في الطهارة وغيرها ، ومقتضى العلة الثانية كراهة استعماله في الطهارة فقط، ويكره استعمال مياه آبار الحجر إلا بئر الناقة وكذا كل ماء مغضوب على أهله كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل، لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله أرض ثمود الحجر فاستقوا واتخنوا به، فأمرهم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة" وقيس على ماء آبار ثمود غيره من كل ماء مغضوب على أهله، وبئر الناقة تقع في مدائن صالح في محافظة العُلا شمال غرب السعودية، وهي الآن بئر ضيقة داخل مبنى كان معدا لاستراحة الحجاج، وكذا يكره ماء بئر برهوت بفتح الباء والراء لما رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان وصححاه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " شر ما على وجه الأرض .. ماء بوادي برهوت بقية حضرموت " وروي عن علي أنه تلقى فيها أرواح الكفار، وهو قول جماعة من السلف، وكذا يكره وتراب تلك الأماكن قياسا على مائها, وكذا يكره ماء بئر ذروان وهي البئر التي وضع فيها السحر فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكره الطهر بفضل وضوء المرأة ،وكذا المتغير كثيرا بالمجاور أو بالتراب خروجا من خلاف من منع استعماله .

– لا يكره استعمال الماء الآجن، ولا ماء زمزم ولو فى إزالة النجاسة لأن أسماء بنت أبي بكر غسَّلت ولدها عبدالله بن الزبير حين قتل وتقطعت أوصاله بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم ، ولأن أبا ذر أزال به الدم الذي أدمته قريش حين رجموه كما في صحيح مسلم ، لكن إزالة النجاسة به خلاف الأولى

(**وَ**) الماء القليل (**الْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ عَنْ الْحَدَثِ**) أو ما في معناه (**كَالْغَسْلَةِ الْأُولَى فِيهِ**) أي في رفع الحدث، وكالغسلة الأولى في طهر صاحب الضرورة، والماء المستعمل في غسل الميت، إذ طهر صاحب الضرورة وطهر الميت لا رفع فيه للحدث وإنما هو استباحة للصلاة – (**قِيلَ وَ**) وكذا الماء المستعمل في (**نَفْلِهَا**) أي نفل الطهارة مما لا رفع فيه للحدث ولا استباحة (**كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالْوُضُوءُ الْمُجَدَّدُ وَالْغَسْلُ الْمَسْنُونُ –**) طاهر لكنه (**غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ**) أما دليل طهارته فحديث جابر قال " جائنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض يعودنى فتوضأ وصب على من وضوئه " ولو كان المستعمل نجسا لما صبه عليه، ولأن الصحابة كانوا لا يحترزون عما يتقاطر عليهم منه فعلم أنه غير متنجس، وأما دليل عدم طهوريته فـ(**لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**) مع تحرزهم في طهارتهم (**لَمْ يَجْمَعُوا**) الماء (**الْمُسْتَعْمَلَ فِي أَسْفَارِهِمْ الْقَلِيلَةِ الْمَاءِ لِيَتَطَهَّرُوا بِهِ**) ولو كان التطهر به جائزا .. لفعلوه لكي يحوزوا فضيلة الوضوء بالماء (**بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إلَى التَّيَمُّمِ**) ولأن الإجماع منعقد على أن معه ماء لايكفيه لطهارته إما أن يستعمله ثم يتيمم أو يتيمم ابتداء ولا يستعمله، ولم يقل أحد قط يستعمل ما معه من الماء ثم يجمعه ثانيا ليكمل به طهارته ، هذا مع قوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا " فلو كان المستعمل يقع عليه اسم الماء بلا قيد لما جاز التيمم معه ولما فعله السلف مع وجود هذا الماء، ولقوله صلى الله عليه وسلم " لايغتسلنَّ أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب " ، فقوله "وهو جنب" جملة حالية ، والحال صفة لصاحبها مقيدة لعاملها، والعامل هنا يغتسل ، فنهى عن الاغتسال من الجنابة فى الماء الدائم – الدائم هو القليل بقرينة قول الراوى وهو أبو هريرة " بل يتناوله تناولا " – لأن الجنابة تؤثر فيه بسلب الطهورية، ولا يقال نهى عن الاغتسال خشية تلويث الماء لأنه لو كان كذلك لنهى عن مطلق

الاغتسال ولما قيد النهى بحالة الجنابة، ولأن المستعمل في فرض الطهارة عن الحدث لما أزال المانع من نحو الصلاة .. انتقل ذلك المنع إليه، كما أن الغسالة المستعملة في غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة، كذلك المستعملة في إزالة المانع من نحو الصلاة الذي هو مستقذر معنوي، فسقوط طهورية الماء المستعمل معلل بإزالته المنع لا بكونه قد تأدى به مطلق العبادة (**وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ طَهُورٌ لِوَصْفِ الْمَاءِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِلَفْظِ طَهُورٍ**) أي قوله تعالى " وأنزلنا من السماء ماء طهورا" (**الْمُقْتَضِي**) هذا الوصف الذي هو على صيغة فعول (**تَكَرُّرَ الطَّهَارَةِ بِهِ**) مرة بعد مرة (**كَضَرُوبٍ لِمَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الضَّرْبُ**) وشكور وقتول لمن تكرر منه الشكر والقتل (**وَأُجِيبُ بِتَكَرُّرِ الطَّهَارَةِ بِهِ فِيمَا**) أي في الماء الذي (**يَتَرَدَّدُ عَلَى الْمَحَلِّ**) أي أن الماء كلما مر على جزء من العضو المراد تطهيره .. طهَّر هذا الجزء، ثم ينتقل الماء إلى جزء آخر فيطهره (**دُونَ**) الماء (**الْمُنْفَصِلِ**) عن العضو فلا يحصل به التكرار، والحاصل أن الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ويحصل منه تكرار الطهارة في المحل الذي يمر عليه، فإذا انفصل عن العضو .. خرج عن طهوريته، وإنما قلنا بحصول التكرار في المحل الذي يمر عليه الماء – وإن كان هذا التوجيه بعيدا – (**جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ**) أي دليل خروج المستعمل عن الطهورية، ودليل بقائه عليها، وإنما جمع الشارح بين الدليلين .. لأن العمل بالدليلين أولى من إبطال أحدهما، وإلا فكان يمكنه أن يجيب بمنع أن لفظ طهور يقتضي التكرار أصلا، إذ صيغة فعول كما تأتي للتكرار .. تأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به ووضوء لما يتوضأ به (**وَ**) الوجه (**الْأَصَحُّ أَنَّ**) الماء (**الْمُسْتَعْمَلَ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ –**) حال كون هذا الوجه مبنيا (**عَلَى**) القول (**الْجَدِيدِ – طَهُورٌ**) وهو اختيار ابن سريج والماوردي وابن الصباغ، والوجه الثاني أنه غير طهور، واختاره القفال والإمام، أما لو جرينا على القول القديم – وهو أن المستعمل في فرض الطهارة طهور – فلا خلاف في أن المستعمل في النفل طهور بل أولى، ولذلك قيد الشارخ الخلاف في المستعمل في النفل بقوله "في الجديد" ، وخرج بقوله " المستعمل في نفل الطهارة" المستعمل في تجديد الغُسل، فإنه طهور قطعا، إذ لا يسن تجديد الغسل (**وَشَمِلَتْ الْعِبَارَةُ مَا اغْتَسَلَتْ بِهِ الذِّمِّيَّةُ**) أو الحربية (**لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا**) أو سيدها (**الْمُسْلِمِ**) بعد انقطاع نحو حيضها (**فَهُوَ عَلَى الْجَدِيدِ غَيْرُ طَهُورٍ لِأَنَّهُ أَزَالَ الْمَانِعَ**) من وطئها (**وَقِيلَ إنَّهُ طَهُورٌ لِأَنَّ غُسْلَهَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ**) فليس من فرض الطهارة، إذ العبادة تفتقر إلى نية، وهي ليست من أهل النية، وهذا الوجه مبني على أن علة المنع من المستعمل تأدي العبادة به، وقد علمت ضعفه كما مر (**وَ**)كذا شملت عبارة المصنف (**مَا تَوَضَّأَ بِهِ الصَّبِيُّ**) بأن كان مميزا، وكذا شملت ما وُضئ به الصبي بأن كان غير مميز ووضأه وليه ليطوف به (**فَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ طَهُورٍ، إذْ الْمُرَادُ بِالْفَرْضِ هُنَا**) في بيان مفهوم الماء المستعمل، بخلاف المراد بالفرض في باب فروض الوضوء مثلا (**مَا لَا بُدَّ مِنْهُ**) لصحة العبادة أو جواز الفعل (**أَثِمَ بِتَرْكِهِ**) أي بترك ما لابد منه كحنفي توضأ بلا نية (**أَمْ لَا**) يأثم بتركه، وسواء كان عبادة كان أو لا (**وَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الصَّبِيِّ مَثَلًا مِنْ وُضُوئِهِ**) مع كونه لا يأثم بتركه الوضوء لو صلى محدثا، وكذا لابد لصحة صلاة الحنفي من وضوئه، ولابد لجواز وطء الحليلة الكافرة من اغتسالها، وإن لم يكن غسلها عبادة شرعية (**وَسَيَأْتِي الْمُسْتَعْمَلُ فِي النَّجَاسَةِ فِي بَابِهَا**) فقد يكون باقيا على طهوريته، وقد يكون طاهرا، وقد يكون متنجسا (**فَإِنْ جُمِعَ**) الماء (**الْمُسْتَعْمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ**) فأكثر من الماء المحض (**فَطَهُورٌ فِي**) الوجه (**الْأَصَحِّ كَمَا لَوْ جَمَعَ النَّجِسَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ**) فإنه يصير طهورا، بل المستعمل أولى لأنه إذا دفع النجاسة وهي أغلظ فلأن يدفع الاستعمال أولى، لأن الانتقال في المستعمل إلى الطهورية فقط، والانتقال في المتنجس إلى الطاهرية والطهورية معا (**وَ**) الوجه (**الثَّانِي لَا**) يعود طهورا، واختاره ابن سريج (**وَالْفَرْقُ**) بين عود المتنجس طهورا بالجمع وعدم عود المستعمل طهورا (**أَنَّهُ**) أي الماء المستعمل (**لَا يَخْرُجُ بِالْجَمْعِ عَنْ وَصْفِهِ بِالِاسْتِعْمَالِ بِخِلَافِ النَّجِسِ**) ونظر فيه ناصروا الوجه الأول بأن وصف النجاسة والاستعمال موجود في كل منهما قبل

الجمع، فإن أخرجه الجمع عن وصفه بالنجاسة .. فلأن يخرجه عن وصفه بالاستعمال أولى، على أن وصف الاستعمال في حد ذاته لا يضر، لأن شرط كون المستعمل طاهرا غير مطهر ..كونه قليلا، فإن زالت القلة صار مطهرا وإن كان مستعملا كما لو كان قلتين ابتداء واستعمل حال كثرته، فيصح أن يقال فيه هذا مستعمل طهور

تنبيهات:

1- أشرت بقولي " والماء القليل " إلى أنه لا يُحكَم بالاستعمال السالب للطهورية إلا مع القلة، وأشار إليه المصنف بقوله " فإن جمع فبلغ قلتين فطهور " إذ يعلم منه أن الكلام قبلُ في الماء القليل

2- اعترض على المصنف بأنه يدخل في قوله " فرض الطهارة " الغسلة الأولى من الوضوء المجدد والغسل المسنون، إذ كل منهما يشتمل على فروض وسنن، فماء الغسلة الأولى فيهما قد استعمل في فرض الطهارة، مع أن هذا الماء طهور في الأصح كما تقدم تفصيله في المستعمل في نفل الطهارة، وأشار الشارح إلى الجواب عن هذا الاعتراض بقوله " عن حدث " أي فليس المراد المستعمل في فروض الوضوء أو فروض الغسل ، بل المراد المستعمل في الوضوء الواجب والغسل الواجب وهو ما يرفع الحدث ، ثم زاد الجواب إيضاحا بقوله " والمراد بالفرض هنا .. ما لابد منه "

3- أشرت بقولي " أو ما في معناه " إلى أنه لا فرق بين الماء المستعمل في رفع الحدث، وبين المستعمل في طهر صاحب الضرورة وغسل الميت إذ كل من طهر صاحب الضرورة لابد منه لصحة الصلاة به، وكذا غسل الميت لابد منه لصحة الصلاة عليه، وإن لم يكونا من قبيل رفع الحدث

4- قول الشارح "كالغسلة الأولى " الظاهر أن الكاف للاستقصاء لا للتمثيل، إذ ليس لنا غسلة ترفع الحدث إلا الغسلة الأولى

5- اختلف في المستعمل في فرض الطهارة عن الحدث .. فقيل فيه قولان : جديد وهو المذكور في جميع كتب الإمام الأعظم الشافعي القديمة والجديدة، وقديم نسبه إلى الأمام الأعظم القاضي حسين، ويقال إنه لم يحكه عن الشافعي إلا عيسى بن أبان من أصحاب أبي حنيفة ، وذهب ابن سريج وابن أبي هريرة إلى كونه غير طهور قولا واحدا ، وقالا : لا نأخذ مذهبنا من المخالفين خصوصا وعيسى بن أبان لم يلق الشافعي، وصحح هذه الطريقة الماوردي وقطع بها في الروضة، وصحح طريقة القولين أبو إسحاق الإسفرائيني والقاضي أبو حامد واقتصر عليها في التنبيه واختارها المصنف في شرح المهذب تبعا للمحاملي، فإذا تقرر هذا فكان ينبغي على المصنف أن يعبر عن الخلاف بالمذهب

6- قول الشارح " لتحل لزوجها المسلم " فيه أمران: الأول أن تعبيره بالزوج جري على الغالب بل سيدها كذلك فلو قال لتحل لحليلها .. لكان أحسن، بل وظاهر كلام الرملي أن الحليل أيضا ليس بقيد فلو اغتسلت لتحل لوطء وإن لم يكن لها حليل صار الماء مستعملا، والثاني أن قوله " المسلم" قيد إذ الاكتفاء بغسلها مع عدم نيتها النية المعتبرة رخصة وتخفيف على المسلم للضرورة، والكافر ليس من أهل الرخص والتخفيف

7- أشرت بقولي " من الماء المحض " إلى أن شرط رجوع المستعمل طهور إنما هو إذا كان مجموع الماء الصرف قلتين فأكثر، فلو كُمِّل الماء المستعمل الناقص عن قلتين بمائع طاهر واستهلك فيه فبلغا مجموعهما قلتين لم يعد طهورا

فروع

⟵ تقرر أن الماء ما دام متردد على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال اتفاقا للضرورة، ويتفرع على ذلك صور منها

- لو نوى جنب رفع الجنابة ثم انغمس في ماء قليل .. أجزأه الغسل به في ذلك الحدث، فلو أحدث حدثا آخر قبل أن يرفع رأسه من الماء .. أجزأه التطهر بذلك الماء عن هذا الحدث الثاني ولو كان الحدث الثاني من غير جنس الحدث الأول، لأنه لا يبت للماء حكم الاستعمال إلا بعد انفصال الماء عن العضو المغسول، والماء حال استعماله باق على طهوريته
- يؤخذ من الفرع السابق أن الجنب لو نزل في الماء القليل ثم نوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس .. فله أن يتمم غسله بالانغماس ، فلو لم يتمم انغماسه وأخذ الماء بيده أو بإناء وصبه على رأسه .. لم ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له لأن الماء المغروف قد انفصل عن بدن الجنب فصار مستعملا
- ولو انغمس جنبان في ماء قليل ثم نويا معا .. ارتفعت جنابتهما، وكذا لو شكا في المعية، وقيل يرتفع حدث أحدهما مبهما فلا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر، ويجوز لكل واحد منهما أن يصلي إماما بغير الآخر، فإن نويا مرتبا .. ارتفع حدث الأول فقط، ولا يرتفع حدث الثاني ليصيرورة الماء مستعملا بالنسبة إليه لتعدد محل الحدث حقيقة أي فكأن الماء انفصل عن بدن الجنب الأول حكما
- ولو نويا قبل تمام الانغماس .. فإما أن ينويا معا، أو مرتبا، فإن نويا معا .. ارتفع حدثهما عن الجزء الملاقي للماء فقط، وليس لأحدهما أن يتمم غسله بهذا الماء ، وإن نويا مرتبا .. ارتفع حدث الأول فقط ، وله أن يتمم غسله بهذا الماء بالانغماس، ومثل هذا يقال فيما لو نويا أثناء الانغماس
- لو أدخل المتوضئ كفه في الماء بعد غسل وجهه مرة "إن أراد الاقتصار عليها" أو بعد غسله مرتين أو ثلاثا "إن نوى ذلك أو أطلق" ونوى الاغتراف بأن نوي أخذ الماء من الإناء ليغسل به خارجه .. لم يصر الماء مستعملا، فإن نوى غسل يده في الإناء، أو لم ينو شيئا أصلا .. صار الماء الباقي في الإناء مستعملا بمجرد إدخاله يده فيه وإن لم تنفصل عنه لانتقال المنع إليه، أما في صورة نية غسل اليد فيه .. فظاهر، وأما إذا أطلق .. فلأن نية رفع الحدث منسحبة على جميع أفعاله، ألا ترى أن الإجماع منعقد على أن من نوى ثم عزبت نيته ثم غسل بقية الأعضاء بلا قصد ارتفع حدثه؟، نعم له أن يتمم غسل تلك اليد في ذلك الماء ويحصل له سنة التثليث بتحريكها فيه ثلاثا، وله أن يغسل بما في كفه من الماء باقي ذراعه، ومثل المتوضئ فيما سبق الجنب لكن بعد نية رفع الجنابة
- لو أدخل المتوضئ كفيه معا في الماء بعد غسل وجهه ولم ينو شيئا أو نوى رفع حدثها .. لم يكن له أن يغسل بما فيهما باقيهما أو باقي إحداهما، وذلك لرفع حدث الكفين ، فمتى غسل به باقي إحداهما .. فقد انفصل الماء عن الأخرى، وذلك يصيره مستعملا
- يؤخذ من هذا الفرع السابق أنه يشترط لصحة الوضوء من الصنبور نية الاغتراف بعد غسل الوجه ، فإن لم ينو ذلك .. ارتفع حدث الكفين معا، فليس له أن يغسل بما فيهما الساعد ، بل يجب عليه أن يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد
- من الانفصال المثبت للاستعمال .. تطاير الماء إلى محل لا يغلب التقاذف إليه، وهو المسمى بالانفصال الحكمي، فلو تطاير الماء من يده إلى اليد الأخرى صار مستعملا، وكذا لو جرى من كفه إلى منكبه، نعم لا يضر انفصال الماء من الكف إلى الساعد وعكسه ونحو مما يغلب فيه التقاذف للغذر والمشقة
- بدن الجنب كعضو المحدث ، فلو انفصل ماء الجنب عن البدن بالكلية وخرقه الهواء ثم عاد إلى محل لا يغلب تقاذف الماء إليه " كأن تقاذف من رأسه إلى فخذه مثلا" .. صار مستعملا في الأصح كما في التحقيق، وإن عاد إلى محل يغلب فيه التقاذف "

كأن تقاذف من رأسه إلى صدره" .. لم يصر مستعملا قطعا، وكذا لو لم ينفصل الماء بل انتقل من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس

تتميم : ينبغي ضبط الموضع الذي يغلب فيه التقاذف .. بأنه الموضع الذي يغلب فيه انتقال الماء على الاتصال مع اعتدال الهواء والمزاج والزمن كموضع الغرة والتحجيل مثلا

وحاصل مسألة الماء المستعمل .. أنه يشترط للحكم على الماء بالاستعمال شروط أربعة وهى :

1- أن يستعمل فيما لابد منه

2- أن يكون الماء قليلا

3- عدم الاتيان بنية الاغتراف فى محلها ، وهو بعد غسل الوجه فى الوضوء ويعد النية فى الغسل كما سيأتي

4- أن ينفصل الماء عن العضو ولو حكما

(**وَلَا تَنْجُسُ قُلَّتَا الْمَاءِ**) الصِّرف (**بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ**) أي بوصول نجس إليه سواء كان النجس مائعا أو جامدا، مجاورا أو مخالطا (**لِحَدِيثِ**) ابن عمر (**"إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ" صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ**) وقال الحاكم على شرط الشيخين، ثم إنه لما كان قوله صلى الله عليه وسلم " لم يحمل الخبث " يحتمل أن معناه لم يُطِقْ حمله، أي فيتنجس به نحو قولهم " فلان لا يحمل الصخرة الغظيمة "أي لا يقدر على حملها، وهذا من باب حمل الأجرام، ويحتمل أن معناه لم يقبله أي فلا يتنجس به، نحو فلان لا يحمل الضيم أي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه، وهذا من باب حمل المعاني .. بيَّن الشارح أن المعنى الثاني هو المراد، فقال (**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ "فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ" وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ" أَيْ يَدْفَعُ النَّجَسَ وَلَا يَقْبَلُهُ**) فهو من باب حمل المعاني لا حمل الأجرام، لأنه إن كان من باب حمل الأجرام لم للتقييد بالقلتين فائدة، لأن الماء القليل والكثير لا يحمل الأجرام النجسة أي لا تستقر فوقه، وخرج بقولنا "الصرف" ما لو وقع في الماء القليل مائع طاهر يوافقه في الصفات وبلغ مجموع الماء والماء قلتين ، ولما فرضنا المائع مخالفا وسطا لم يغير الماء .. فحكمنا بطهورية الماء، فإن هذا الماء ينجس بملاقاة النجاسة، وكذا يصير مستعملا بمجرد انفصال المحدث عنه إذا انغمس فيه، ولابد للوضوء منه من نية الاغتراف بعد غسل الوجه، فإن قيل تقدم أن هذا الماء يجوز استعماله كله ولا يجب أن يبقي قدر المائع، فلم نزلتم المائع المستهلك منزلة الماء من وجه دون وجه ؟ قلنا لأن الدفع أقوى من الر فع، فلابد أن يكون الدافع أقوى من الرافع، أي فيكتفى في الرفع بالضعيف، ألا ترى أن الماء القليل إذا ورد على النجاسة طهرها، وإذا وردت عليه النجاسة لم يدفعها عن نفسه، وأن الماء القليل المستعمل إذ جمع قلتين قيل يعود طهورا وقيل لا، وإذ ا استعمل وهو قلتين ابتداء لم يصر مستعملا وجها واحدا لأنه وهو قلتان دافع ، ولما جمع صار رافعا وهو أضعف فجرى فيه الوجهان (**فَإِنْ غَيَّرَهُ أَيْ**) غيَّر النجسُ (**الْمَاءَ الْقُلَّتَيْنِ**) حالاً، ولو كان التغير يسيرا، أو بمجاور لاقى الماء (**فَنَجَسٌ**) للإجماع المخصص لمنطوق حديث القلتين و(**لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ "الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ"**) وقد ضُعِّف هذا الحديث، فالأولى الاحتجاج بالإجماع، وأشار الشارح بقوله "أي الماء القلتين" إلى أن قول المصنف " غيَّره" فيه ضميران : بارز ومستتر، فالمستتر للنجس ، والبارز للماء (**فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ**) أي الماء القلتين (**بِنَفْسِهِ أَيْ مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ شَيْءٍ إلَيْهِ كَأَنْ زَالَ بِطُولِ الْمُكْثِ**) أي بمرور الزمان عليه أو زال بالريح أو بالشمس (**أَوْ**) زال تغيره (**بِمَاءٍ انْضَمَّ إلَيْهِ**) ولو كان المنضم متنجسا، أو مستعملا (**طَهُرَ كَمَا كَانَ**) أي طهورا (.. **لِزَوَالُ سَبَبَ النَّجَاسَةِ**) وهو التغير (**أَوْ**) زال تغيره ظاهرا (**بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ وَخَلٍّ**) ونحوها مما له صفة غالبة (**أَيْ لَمْ تُوجَدْ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ**) حسا (**بِالْمِسْكِ، وَلَا لَوْنُهَا بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا طَعْمُهَا بِالْخَلِّ .. فَلَا يَطْهُرُ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ التَّغَيُّرَ زَالَ**) حقيقة بأن زال في الظاهر وفي نفس

الأمر (**أَوْ اسْتَتَرَ**) فقط بأن زال ظاهرا فقط (**بَلْ الظَّاهِرُ الِاسْتِتَارُ**) لأن من شأن نحو المسك والزعفران والخل أنه ساتر لا مزيل، ألا ترى أن ذكاء رائحة المسك يغلب الروائح الكريهة بحيث لا يُحَس بها، ثم إذا فترت رائحة المسك حصل الإحساس بها، وإذا كان الأمر كذلك فالأصل بقاء التغير بالنجس (**وَكَذَا**) لا يطهر الماء الكثير حقيقة إذا وقع فيه (**تُرَابٌ وَجِصٌّ أَيْ جِبْسٌ**) ونحوهما مما ليس له صفة غالبة على أوصاف الماء (**فِي**) القول (**الْأَظْهَرِ**) ونص عليه الإمام الأعظم في الأم (**لِلشَّكِّ الْمَذْكُورِ**) هل زال التغير أو استتر (**وَ**) القول (**الثَّانِي**) نص عليه حرملة، وهو اختيار المزني والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق (**يَطْهُرُ**) الماء الكثير (**بِذَلِكَ**) المذكور من التراب ونحوه (**لِأَنَّهُ**) أي لأن الشان والحال أن نحو التراب (**لَا يَغْلِبُ فِيهِ**) أي في التراب (**شَيْءٌ مِنْ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ**) الثابتة له.. أوصاف الماء الثلاثة حتى يفرض ستره إياها، أي لا يحل أي وصف من أوصاف التراب محل لون الماء ولا طعمه ولا ريحه (**فَلَا يَسْتَتِرُ التَّغَيُّرُ بل يزيله**) وعبارة الرملي "لأن التراب ونحوه لا يَغْلِب على شئ من الأوصاف الثلاثة" وهي أوضح (**وَدُفِعَ**) هذا التعليل بـ(**أَنَّهُ يُكَدِّرُ الْمَاءَ وَالْكُدُورَةُ مِنْ أَسْبَابِ السَّتْرِ**) فلا يُدرى مع الكدورة هل التغير زائل أو مغلوب، واعلم أن محل الخلاف إذا كان الماء كدرا ولا تغير به (**فَإِنْ صَفَا الْمَاءُ**) بأن لم يبق فيه كدر (**وَلَا تَغَيُّرَ بِهِ طَهُرَ**) الماء (**جَزْمًا**) وكذلك يطهر التراب الذي تنجس بالماء قبلُ، وكذلك يطهر الماء جزما لو زال ريح المسك ولم توجد رائحة النجاسة، أو زال لون الزعفران ولم يوجد لون النجاسة، أو زال طعم الخل ولم يوجد طعم النجاسة، فإن صفا الماء وكان التغير موجودا .. فنجس قطعا، وكذا لو زال ريح المسك وطعم الخل ولون الزعفران وكان التغير موجودا

تنبيهات:

1- المراد بكون الماء قلتين أي ولو احتمالا، فلو شك في ماء أهو قلتين أو لا ووقعت فيه نجاسة .. لم ينجس، وكذا لو كان الماء قليلا وجمع شيئا فشيئا وشك هل بلغ قلتين أو لا .. فإنه لا ينجس أيضا خلافا للإسنوي

2- احترز المصنف بقوله "قلتا الماء " عن المائع غيره كالزيت وماء الورد فإنه ينجس بالملاقاة ولو بلغ قلالاً، لأن المائع غير الماء لا يقوى على رفع النجاسة فلا يقوى على دفعها من باب أولى، وفارق كثير الماء كثير الماء غيره .. بأن الماء يشق حفظه، بخلاف المائع غيره، فإن العادة جارية بحفظه

3- يلحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر، فلو وقعت نجاسة في ماء كثير تغير كثيرا بطاهر مستغنى عنه .. تنجس بمجرد الملاقاة، إذ هو في قوة المائع، فإن زال تغير الطاهر بعد ذلك .. عاد طهورا " أي حيث لم يكن متغيرا بالنجاسة "

4- يلحق بالمائعات فى التنجس بالملاقاة كل جامد فيه رطوبة إذا لاقى نجاسة رطبة أو جافة ، أو كان الجامد جافا ولاقى نجاسة رطبة ، فينجس منه مالاقى النجاسة فقط فى الحالتين، فإذا لاقى جامد جاف نجاسة جافة لم ينجس بها، إذ الرطوبة هي المقتضية لنقل النجاسة، ويؤخذ من ذلك تعريف الرطوبة بأن يكون في المحل بلة بحيث يمكن انفصال بلل عنها وإن قل، فإن لم تكن كذلك بأن كان الأثر الناشئ عنها مجرد برودة لا يتيقن معه انفصال بلة منه فلا تؤثر في نقل النجاسة، فعلم أنه لو شك في انفصال شئ عن محل شك في ترطبه .. لم يؤثر ، لأن الأصل عدم تنجس الملاقي لذلك المحل حتى تعلم انفصال أثر عنه

5- لو وقعت نجاسة في ماء متغير بما لا يضر كمتغير بطول المكث أو بما لايستغني عنه مثلا .. قدر زوال التغير بما لا يضر، ثم ينظر .. فإن أثرت فيه النجاسة .. ضر، وإلا .. فلا

6- قوله " فإن غيره " أي غيَّر جميعه، فإن غير بعضه .. فالمتغير نجس، والباقي إن كان دون القلتين فنجس أيضا، وإن كان قلتين فأكثر فطهور، ثم إن حكمنا على الباقي بالطهورية فالمتغير كنجاسة جامدة وقعت في الماء، فيجوز الاغتراف من جانبها ولا يجب التباعد عنها بقدر قلتين

7- احترزت بقولي " حالاً " عما لو تغير الماء بعد مدة، فإنا نرجع إلى أهل الخبرة ولو واحدا منهم، فإن قالوا هذا التغير بسبب النجاسة .. حكمنا بالتنجيس، وإلا .. حكمنا بالطهورية، وكذا لو لم يعرفوا أو شكوا لأن الأصل الطهارة، وحيث حكم أهل الخبرة بأن التغير بسبب النجاسة .. حكمنا نحن بالتنجيس من حينئذ لا من حين وقوع النجاسة في الماء، فلو تطهر منه جمع قبل ذلك ثم حكمنا بالتنجيس .. لم يلزمهم إعادة الصلاة ونحوها

8 – احترزت بقولي " أو بمجاور لاقى الماء " عن نحو الجيفة على الشط إن غيرت ريحه .. فإنها لا تنجسه

9- لافرق فى الحكم المذكور بين التغير الحسى والتغير المعنوى كأن يقع فى الماء نجس يوافقه فى الصفات كبول منقطع اللون والطعم والرائحة فيقدر مخالفا للماء بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك، فإن حكم بالتغير فى أحد الأوصاف الثلاثة ولو يسيرا .. حكم بالتنجيس وإلا فلا ، وكيفية التقدير تماما كما سبق فى الماء الطاهر، وإنما اكتفي هنا بأدنى تغير واعتبر الأشد من الصفات بخلاف ما تقدم في التغير بالطاهر .. لغلظ أمر النجاسة، ولأن الأمر إذا آل إلى التقدير .. سلك فيه الاحتياط

10 – لو وقعت في مائع نجاسة منقطعة الصفات .. فإنه ينجس كله كما مر، ثم إن وقع هذا المائع المتنجس في ماء كثير .. فإنا نحتاج إلى التقدير قطعا لأن فرض المسألة أن النجاسة توافق الماء في صفاته، فهل نقدر قدر النجاسة فقط، أو نقدر قدر النجاسة مع المائع لأن الكل نجس ؟ نقل عن إفتاء الشهاب الرملي تقدير قدر النجاسة فقط، وخالفه الشهاب ابن حجر وقال نفرض الكل لأن عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر. اهـ

11- قوله " بماء انضم إليه" أي بفعل أو بغيره كمطر وقع فيه أو ماء نبع فيه، وكذلك لو زال تغيره بماء أخذ منه وكان الباقي قلتين فأكثر، وصورة ذلك أن يكون الإناء مختنقا بالماء، فلما نقص زال انخناقه ودخله الهواء والشمس وقصره

12- أشار الشارح بقوله "كما كان " عند قول المصنف " طهر " إلى أن العائد الطهورية لا الطاهرية فقط

13 اعترض على المصنف في قوله " أو بمسك وزعفران .. فلا " بأن العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل، فكيف يعطفه على ما جزم فيه بزوال التغير ؟ فيصير كأن قال وإن زال التغير بمسك .. لم يطهر لأنا نشك في زواله ! ، وما ذلك إلا تهافت، وأشار الشارح إلى الجواب عن المصنف بأن المراد بالزوال هنا .. الزوال في الظاهر لا في نفس الأمر، لذا قال " أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران إلخ "

14- يؤخذ من قول الشارح " أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل " أنه لو طرح مسك على متغير الطعم أو اللون فزال التغير .. طهر، ولو وضع زعفران لا طعم له ولا ريح على متغير الريح أو الطعم فزال التغير .. طهر، ولو وضع خل على متغير اللون أو الريح فزال التغير .. طهر، وذلك لأن المسك المذكور لا يستر اللون ولا الطعم، والزعفران المذكور لا يستر الريح ولا الطعم، والخل المذكور لا يستر اللون ولا الريح

15- يؤخذ من هذا الفرع طهورية مياه الصرف الصحي بالكيماويات التي توضع فيها لأن من شأن هذه الكيماويات أنها تزيل التغير لا أنها تستره فقط، بدليل عدم عود التغير بالنجاسة بعد صفاء الماء، ويؤيده أيضا إيجاب نحو صابون توقفت عليه إزالة النجاسة مع احتمال أن رائحة الصابون سترت رائحة النجاسة وعلله ابن حجر بقوله " لأن من شأن ذاك – أي الصابون – أنه مزيل لا ساتر، بخلاف هذا – أي المسك ونحوه – " اهـ

16- اختلف في التراب هل يطهر الماء المتنجس أو لا على قولين، أما نحو الجص ففيه طريقان: أصحهما أن فيه القولان كالتراب، والثانية لا يطهر الماء به جزما، فكان ينبغي على المصنف أن يقول : وكذا تراب في الأظهر، وجص على المذهب

فرع : لو وقعت نجاسة جامدة في بئر فيه ماء قدر قلتين فقط ولم تغيره، ثم جاء شخص واعترف من هذا الماء دلوا، فإن اغترف النجاسة بالدلو .. فباطن الدلو نجس وظاهره طاهر وكذا الماء الباقي في البئر، وإن لم تغترف النجاسة في الدلو .. فالماء في الدلو طاهر ، وظاهر الدلو نجس وكذا الماء الباقي في البئر

(وَدُونَهُمَا أَيْ وَالْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ) بأن نقص عنهما أكثر من رطلين **(يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ)** أي بوصول النجاسة المؤثرة إليه وإن لم يتغير لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا استيقظ أحدكم من نومه .. فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " قال الإمام الأعظم الشافعي: كانوا يستجمرون، وبلادهم حارة، فربما عرق أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحل – أي محل الاستجمار من العورة – أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك" أي فتتنجس يده، ويدل لذلك رواية أبي داود " فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين تطوف يده " فنهى النبي عن غمس اليد في الإناء خشية إفساده بالنجاسة التي قد تكون عليها، ومعلوم أن النجاسة إذا خفيت .. لم تغير الماء، ومعلوم أن الماء في الإناء لا يكون إلا قليلا، فدل ذلك على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره، وهو قول ابن عمر، و**(لِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ السَّابِقِ)** المقتضي أن دون القلتين يحمل الخبث **(الْمُخَصِّصِ لِمَنْطُوقِ حَدِيثِ "الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" السَّابِقِ)** إذ منطوق هذا أن كل ماء سواء كان قليلا أو كثيرا لا ينجس مطلقا، وهذا على تسليم كون أل في الماء للاستغراق، فإن جعلت للعهد الذكري .. فلا فالحديث حجة لنا، وبيان ذلك أن هذا الحديث جزء من حديث بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها النجاسات كلحوم الكلاب ، فسأل الصحابة النبي عنها :أنتوضأ من بئر بضاعة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الماء – أي المسئول عنه وهو ماء بئر بضاعة – طهور لا ينجسه شئ " قال أبو داود صاحب السنن : و سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته .. فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.اهـ قال النووي : يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه. اهـ ، والمراد بالملاقاة .. ورود النجاسة على الماء، فلذلك قال الشارح **(نَعَمْ إنْ وَرَدَ)** الماء القليل **(عَلَى النَّجَاسَةِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي بَابِهَا)** ولذلك فسرت الملاقاة بوصول النجاسة إلى الماء أي سواء وصلت بفعل أو لا

تنبيهات:

1- أن " دون " ظرف، وهي لا تتصرف عند الجمهور أي ملازمة للنصب على الظرفية، فلا يصح جعلها مبتدأ، لذا قدر الشارح المبتدأ وهو لفظ "الماء"، أما دونهما .. في منصوبة على الحال إما من الماء، أو من فاعل ينجس، والتقدير : والماء حالة كونه دون القلتين ينجس بالملاقاة، أو والماء ينجس بالملاقاة حال كونه دون القلتين، واعترض على المصنف أيضا بأن إضافة الضمير لـ" دون " ضعيفة في العربية، وهو مسلَّم ، ولم يبال به المصنف لأن مثل ذلك شائع على الألسنة ، ولأن الاختصار الذي هو بصدده داع إلى ذلك

2- احترزت بقولي " المؤثرة " عن النجاسة المعفو عنها، وسيأتي تفصيل القول فيها

3- مثل الماء في التنجس بالملاقاة .. غيره من المائعات أو الجمادات مع توسط رطوبة بينهما وبين النجاسة

4- لو صب ماء متنجس على ماء دون القلتين .. نجس كله إذ لم يبلغ المجموع قلتين **(فَإِنْ بَلَغَهُمَا)** أي القلتين **(بِمَاءٍ)** صرف يقينا ولو متنجسا أو مستعملا **(وَ)** الحال أنه **(لَا تَغَيُّرَ بِهِ)** أي بالمجموع من المائين (.. **فَطَهُورٌ لِمَا تَقَدَّمَ)** من انتفاء علتي التنجيس وهي القلة والتغير **(فَلَوْ كُوثِرَ)** القليل المتنجس (**بِإِيرَادِ طَهُورٍ أَيْ أُورِدَ عَلَيْهِ طَهُورٌ أَكْثَرُ مِنْهُ)** لا أقل ولا مساويا كما يفهم من قول المصنف "كوثر" **(فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ)** لأنه ماء قليل فيه نجاسة غير مغفو عنها **(وَقِيلَ: هُوَ)** أي القليل المتنجس الذي أورد عليه طهور أكثر

منه (**طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ لِأَنَّهُ مَغْسُولٌ كَالثَّوْبِ**) إذا طرح عليه ما يغمره، وردَّ بأن المعهود في الماء أن يكون غاسلا لا مغسولا (**وَقِيلَ: هُوَ طَهُورٌ حَكَاهُ**) أي هذا الوجه (**فِي التَّحْقِيقِ**) وإنما حكم بطهوريته (**رَدًّا بِغَسْلِهِ إلَى أَصْلِهِ. وَالْكَلَامُ**) أي والخلاف في الوجهين الأخيرين (**فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ**) فإن كانت فيه نجاسة جامدة .. لم يطهر جزما (**وَلَوْ انْتَفَى الْإِيرَادُ**) بأن كان القليل المتنجس هو الوارد على الطهور (**أَوْ**) انتفت (**الطَّهُورِيَّةُ**) بأن كان الماء الوارد متنجسا (**أَوْ**) انتفت (**الْأَكْثَرِيَّةُ**) بأن كان الطهور الوارد أقل أو مساويا للمتنجس (**فَهُوَ**) باق (**عَلَى نَجَاسَتِهِ جَزْمًا**) لأنه إذا انتفى الإيراد لم يحصل الغسل، وإذا انتفت الطهورية لم يحصل التطهير، وإذا انتفت الكثرة لم تحصل الغلبة بالطهور على المتنجس (**وَلَا هُنَا**) في قول المصنف " طاهر لا طهور" (**اسْمٌ بِمَعْنَى غَيْرٍ، ظَهَرَ إعْرَابُهَا فِيمَا بَعْدَهَا**) وهو لفظ طهور، وإنما لم يظهر إعرابها عليها (**لِكَوْنِهَا عَلَى صُورَةِ الْحَرْفِ، وَهِيَ مَعَهُ**) أي ما بعدها (**صِفَةٌ لِمَا قَبْلَهَا**) أي وليست " لا " عاطفة، لأن شرط العطف بها .. أن يكون ما بعدها ينافي ما قبلها نحو جاء رجل لا امرأة، بخلاف قولنا جاء رجل لا زيد، لأن زيدا لا ينافي الرجل، أي وهنا الطهور لا ينافي الطاهر، إذ هو طاهر مطهر

تنبيهات:

1- علم من تنكير المصنف لفظ " ماء " أن كل ما يقع عليه أنه ماء عرفا داخل في كلامه، ولذا قلت " ولو متنجسا أو مستعملا "

2- تقدم أن الماء المتنجس إذا بلغ القلتين ولا تغير به.. طهر كله، ولا يضر تفريقه بعد ذلك

3- ليس المراد ببلوغ القلتين أنه لابد من خلط المائين معا، بل يكفي الاتصال حتى وإن لم يمتزج صاف بكدر، لكن إذا انضم الماءان المتنجسان معا بفتح حاجز بينهما.. اعتبر لحصول الطهورية شروط ثلاثة: أولها اتساع الحاجز بحيث لو حُرِّك أحدهما تحركا عنيفا .. تحرك الآخر ولو تحركا ضعيفا، وثانيها مكث الحاجز مفتوحا زمنا يزول به التغير – إن كان ثَمَّ تغير – ، وثالثها أن يبلغ مجموع كل من المائين قلتين فأكثر

4- علم من قول المصنف "بماء" أنه إذا بلغ القلتين بغير ماء كماء ورد أو غيره .. لم يطهر، وكذا لو بلغهما بماء متغير بمستغنى عنه ولم يبلغ مجموع الماء قلتين، وأشرت إليه بقولي " صرف" ، نعم لو بلغهما بماء متغير بمستغنى عنه وكان مجموع الماء الصرف قلتين .. طهر، واحترزت بقولي " يقينا " عما لو شك هل الماء الذي كُمِّلت به القلتان من الماء الصرف أو لا ؟ فإنه لا يطهر حينئذ، ولا ينافي هذا ما مر من أنه لو جمع الماء فبلغ قلتين ولو احتمالا ولا تغير به طهر، إذ الاحتمال هنا في البلوغ قلتين من الماء الصرف يقينا

5- ما ذكره الشارح بقوله " والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة " وبقوله " ولو انتفى الإيراد ... إلخ " شروط للقول بالطهارة، لا للقول بعدمها، لذا فتعبير المصنف فيه إيهام، فكان الأولى أن يقول: فلو لم يبلغهما .. لم يطهر، وقيل إن كوثر بإيراد طهور.. فهو طاهر لا طهور . إذ لا فرق في القول بعدم الطهارة بين أن يكون الوارد أكثر أو أقل أو مساويا ، وبين أن يكون الوارد طهورا أو لا ، ولا بين أن يكون المتنجس موروداً أو لا، فلا معنى للتقييد بهذه القيود على هذا القول

فروع

– لو انغمس إناء واسع الرأس فيه ماء متنجس في ماء كمَّله قلتين، وساواه بأن كان الإناء ممتلئا أو امتلأ بدخول الماء فيه، ومكث قدرا يزول به التغير – لو كان ثم تغير – .. طهر، فإن انتفى قيد من هذه القيود لم يطهر، بأن كان واسع الرأس ولم يبلغ المجموع فلتين، أو بلغهما ولم يكن واسع الرأس، أو كان واسع الرأس وبلغهما لكن لم يمكث الزمن الذي يزول به التغير عادة

– لو وقعت نجاسة في ماء كثير وتفتت "كفأرة تمعط – أي تساقط – شعرها" فهو طهور، ومع ذلك يتعذر استعماله باغتراف شئ منه كدلو، إذ لا تخلو غرفة منه عن شعر الفأرة، فينبغي أن ينزح الماء كله ليخرج الشعر معه، وإن تعذر نزح جميعه بأن كثر جدا أو كان البئر

فوارة .. نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه، فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر، وكذا يجوز قبل النزح استعمال ما فيه بالانغماس

– لو وقعت قلة من مائع في ماء قدر قلتين ولم تغيره حسا ولا تقديرا، ثم أخذت قلة من هذا المجموع، ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره .. حكم بتنجس الماء للشك هل القلتان الباقيتان من صرف الماء أو لا

(وَيُسْتَثْنَى مِنْ النَّجَسِ) الذي ينجس قليل الماء بالملاقاة، وكذا غيره من المائعات **(مَيْتَةٌ لَا دَمَ)** مملوك **(لَهَا)** أي لجنسها **(سَائِلٌ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا)** أي جرحه بإبراة مثلا، حالة كون الجرح **(فِي حَيَاتِهَا)** بأن لا يكون لها دم أصلا ، أو لها دم لا يسيل **(كَالزُّنْبُورِ وَالْخُنْفُسَاءِ)** والوزغ والسحلية والنحل والذباب **(فَلَا تُنَجِّسُ)** رطبا، سواء كان **(مَائِعًا)** كالماء والزيت، أو غيره كثوب أو بدن رطبين **(بِمَوْتِهَا فِيهِ عَلَى)** القول **(الْمَشْهُورِ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهَا)** ولما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. فليغمسه كله، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء " ومعلوم أن غمسه يفضي إلى موته فيه – لاسيما في الحار – فلو نجس المائع .. لم يأمر به، وقيس بالذباب في عدم التنجيس .. غيره من كل ما ليس له دم يسيل، لأن عدم الدم يقتضي خفة النجاسة **(إلَّا أَنْ تُغَيِّرَهُ)** ولو يسيرا (بِ)سبب **(كَثْرَتِهَا)** فإنها تنجسه في الأصح، وقيل لا ينجسه ، لكن لا يكون الماء طهورا بل هو طاهر كما في البيان **(وَ)** القول **(الثَّانِي)** أنها **(تُنَجِّسُهُ كَغَيْرِهَا)** من سائر الميتات النجسة، ثم إن محل الخلاف في الحيوان الأجنبي عن المائع إذا مات فيه، لذا قال الشارح **(وَلَوْ مَاتَتْ فِيمَا نَشَأَتْ مِنْهُ كَالْعَلَقِ)** الناشئ في الماء **(وَدُودِ الْخَلِّ)** الناشئ فيه، ودود الفاكة الناشئ فيها .. **(لَمْ تُنَجِّسْهُ جَزْمًا)** إلا أن تغيره كما مر **(وَلَوْ طُرِحَتْ فِي الْمَائِعِ بَعْدَ مَوْتِهَا)** ولم تكن مما نشأت في جنس هذا المائع **(نَجَّسَتْهُ جَزْمًا)** سواء غيرته أو لا **(كَمَا قَالَهُ)** الإمام الرافعي **(فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَقَالَ فِي)** الشرح **(الْكَبِيرِ: فِيمَا نَشْؤُهُ فِي الْمَاءِ: لَوْ طُرِحَ فِيهِ)** أي بعد موته **(مِنْ خَارِجٍ عَادَ الْخِلَافُ أَيْ بِمَوْتِهِ فِيهِ)** من غير طرح وقد علمت أن فيه القولان، وعبارة الروضة : وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة كالذباب وغيره، فهل تنجس الماء وغيره المائعات إذا ماتت فيه؟ فيه قولان : الأظهر لا تنجسه ، وهذا في الحيوان الأجنبي من المائع، وأما ما منشؤه فيه .. فلا ينجسه بلا خلاف، فلو أخرج منه – أي مما نشأ فيه – وطرح في غيره، أو رُدَّ إليه .. عاد القولان. اهـ ، قال الإسنوي في المهمات تعليقا على ما في الشرح الكبير: إن حكمه بعود القولين حتى يكون الأصح الطهارة.. محله في حيوان نشأ من الماء أو المائع كما فرضه هو، ولا يلزم من اعتماد هذا .. اعتماده فيما لم ينشأ فيه، بل الحكم أن طرحه يضر كما جزم به الرافعي في الشرح – أي الصغير – وأجاب به أيضا صاحب الحاوي الصغير، والحاصل أنهما مسألتان: الناشئ في الماء ، وغير الناشئ، اقتصر في الكبير على الناشئ، وفي الصغير على غيره، فتفطن لذلك فإنه مهم، وهذا التقدير أولى من جعلهما مسألة واحدة وإلزامه – أي بالتناقض – وكيف يصار لذلك مع اختلاف التصوير المناسب للتفرقة،، ثم قال والقسمان اللذان شُرح بهما كلام الرافعي قد صرح بهما كذلك جماعة منهم القاضي حسين في التعليق والجرجاني في التحرير. اهـ، ووافقه عليه الولي العراقي في تحرير الفتاوي، وقال في المجموع : قال أصحابنا فإن أخرج هذا الحيوان – أي الذي نشأ في المائع – مما مات فيه، وألقي في مائع غيره، أو رد إليه فهل ينجسه ؟ فيه القولان في الحيوان الأجنبي – أي إذا مات في المائع بلا طرح – وهذا متفق عليه في الطريقتين. اهـ

وحاصل المسألة كما يؤخذ من كلام الشرح الكبير والروضة والمهمات والمجموع: أن الميتة التي لا دم لها سائل أما أن تموت في المائع بنفسها أو تطرح فيه حية أو ميتة

فإن ماتت فيه بلا طرح .. فإما أن تكون مما نشأت فيه أو لا، فإن كانت الثانية.. فقولان أظهرهما عدم التنجيس، وإن كانت الأولى لم تنجسه بلا خلاف

وإن طرحت حية ثم ماتت فيه .. فكما لو ماتت فيه بلا طرح

وإن طرحت فيه ميتة .. فإما أن تكون مما نشأت فيه أو لا ، فإن كانت الثانية .. نجسته جزما، وإن كانت الأولى .. فالقولان والأظهر عدم التنجيس ، وهذا التفصيل هو الذي اعتمده ابن حجر في جميع كتبه، وخالفه شيخ الإسلام والرمليان والخطيب في طرح الميتة التي نشؤها في المائع حيث قالوا بالتنجيس جزما، وقد علمت مخالفة كلامهم لما في الروضة والشرح والمجموع.

تنبيهات:

1- يؤخذ من استثناء هذه الميتات من عدم التنجيس بالملاقاة .. أنها نجسة ولكن عفي عنها وهو الصحيح، وقال القفال طاهرة

2- أشرت بقولي " الذي ينجس قليل الماء بالملاقاة" إلى أن الاستثناء راجع إلى قول المصنف " ودونهما ينجس بالملاقاة " فلا يرد الاعتراض الذي حاصله أن المصنف لما قال " فلا تنجس مائعا على المشهور " أوهم ذلك أن الخلاف مختص بالمائع فقط، لأن المائع عند الفقهاء قسيم للماء الطهور، فيحتمل حينئذ أن الماء فيه قولان أيضا أو أنه لا ينجس جزما لقوة جنسه على الدفع، فلما كان المستثنى منه الماء القليل علم أنه ليس المراد بالمائع ما هو قسيم الماء الطهور، على أنه قد يراد بالمائع ما أشبهه بأن كانت فيه رطوبة، وإليه أشرت بقولي " فلا تنجس رطبا سواء كان مائعا كالماء والزيت أو غيره كثوب وبدن رطبين" وإنما آثر المصنف التعبير بالمائع ليوافق تعبيره صلى الله عليه وسلم في الحديث بالشراب

3- دخل بقولي " مملوك " ما لا دم له أصالة لكن له دم مكتسب من خارج كالناموس والبق والقراد، فلا يضر موتها في المائع، حتى لو تفتت وخرج ما في بطنها من الدم

4- أشرت بقولي " أي لجنسها " إلى أن المعتبر في كون دمها يسيل أو لا.. الجنس، لا أفرادها، فلو كانت من جنس ما يسيل دمها، لكن لا دم فيها، أو فيها دم لا يسيل لصغرها .. فلها حكم ما يسيل دمها

5- أشرت بقولي " وقيس بالذباب في عدم التنجيس إلخ " إلى أن غير الذباب لا يندب غمسه في الشراب، بل لو قيل بتحريمه لم يبعد لما فيه من التعذيب بلا حاجة، ولو علم تغير المائع بغمسه فيه .. حرم الغمس جزما

6- المراد بقولهم " ما نشؤها منه " أي من جنسه لا من فرده المخصوص، وبيان ذلك أنه لو غمست ميتة دود الجبن في الزيت مثلا .. لم يضر، لأن الزيت مطعوم كالجبن، أما لو غمست في المسك مثلا .. نجسته لأنه غير مطعوم، وكذلك العكس، وليس المراد أن طرحها في خصوص الجبن هو الذي لا يضر بخلاف غيره من المطعومات، ويدل لذلك قوله في المجموع " فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه، وألقي في مائع غيره، أو رد إليه فهل ينجسه ؟ فيه القولان في الحيوان الأجنبي " كما تقدم

7- العلق حيوان يعيش في الماء يستعمله الحلاقون لامتصاص الدم

8- قوله " ولو طرحت " أي طرحها آدمي ولو غير مكلف كصبي، سواء كان بقصد أو بغير قصد، أما لو طرحتها بهيمة .. فقال الخطيب وابن حجر لا يضر، وقال الرملي يضر، ولو طرحتها الريح .. لم يضر جزما

9- لو شككنا في سيل دم ميتة .. فقال الخطيب والرملي: امتحن بجنسها فتجرح للحاجة، أي يكفي جرح واحدة فقط كما قاله الشبراملسي، وقال ابن قاسم إن جرح بعض الأفراد لا يفيد لجواز مخالفته لجنسه، وجرح الكل لا يمكن ، إلا أن يقال جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن، لأن الظاهر من وجود الدم في البعض أن الجنس كذلك.اهـ بتصرف من حاشية البهجة، وقال ابن حجر : لا يجرح بل له حكم ما لا يسيل دمه، قلت: محل الخلاف بين الرملي وابن حجر حيث وجدت تلك الميتة، فإن لم تكن موجودة .. حكم بعدم العفو، كما نقله الشرواني عن الشارح المحلي ، لأن الأصل في النجاسة التنجيس وسقوطه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين

10- تعبيره هنا عن الخلاف بالمشهور ينافي تعبيره بالأظهر في الروضة، وتعبيره بالمشهور أوفق لأنه زيف مقابله في المجموع حيث قال : وشذ المحاملي في المقنع والروياني في الحلية ورجحا النجاسة وهذا ليس بشئ والصواب الطهارة وهو قول الجمهور.

11- نقل ابن المنذر الإجماع على طهارة المائع الذي وقعت فيه تلك الميتة وقال" ولا أعلم فيه خلافا إلا أحد قولي الشافعي"، لذا تطاول بعضهم على الجبل ونسبه إلى خرق الإجماع، وليس بشئ لأمور: أن خفاء إجماع قديم على مثل الإمام الأعظم بعيد جدا، ولأن الإمام الأعظم وحده كاف لعدم انعقاد الإجماع أصلا ، ولأن ممن قال بالتنجيس محمد بن المنكدر، ويحي بن أبي كثير وهما تابعيان

12- اختار السبكي والإسنوي تبعا لصاحب التقريب وجها ثالثا في أصل المسألة وهو التفرقة بين ما يعم كالذباب .. فيعفى عنه، وما لا يعم كالخنافس والعقارب .. فلا يعفى عنه

فروع

- يؤخذ من كون الميتة التي لا دم لها سائل لا تنجس ما ماتت فيه .. أنه لو أخرج شخص واحدة منها من الشراب بعود مثلا، ثم رده إلى الشراب ثانيا ليخرج به غيرها أن المائع لا ينجس، لأن الباقي على العود من الشراب محكوم بطهارته، لأنه جزء من المائع انفصل عنه ثم عاد إليه

- لو وُضع شاش على إناء فارغ أو فيه مائع، ثم صفي بهذا الشاش مائعا آخر فيه ميتة لا دم لها سائل .. لم يضر ذلك لأنه لم يطرح الميتة في المائع، غاية ما في الأمر أنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى عنها المائع وتبقى هي منفردة

- لو تغير الماء القليل بالميتة التي لا دم لها سائل، ثم زال تغيره وهو باق على قلته .. طهر لزوال العلة التي نشأ عنها عدم العفو، قاله في شرحي الإرشاد، وخالفه الرملي والخطيب، ومثل الماء القليل .. المائع ولو كثيرا

(**وَكَذَا**) يستثنى (**فِي قَوْلٍ نَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرَفٌ أَيْ بَصَرٌ**) معتدل لا بواسطة شمس، وإنما لم يدركه الطرف (**لِقِلَّتِهِ**) عرفا، لا لكونه يوافق ما وقع عليه في اللون (**كَنُقْطَةِ بَوْلٍ**) لا تُرى كالحاصل من رشاش البول، وكنقطة خمر (**وَمَا يَعْلَقُ بِرِجْلِ الذُّبَابِ مِنْ نَجَسٍ**) عند وقوعها على النجاسات (**فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ**) رطبا، سوائا كان (**مَائِعًا**) أو جامدا مع توسط رطوبة (**لِمَا ذُكِرَ**) من مشقة الاحتراز عنه، أي ما شأنه أن يشق، وإن كان بعض الأفراد لا يشق الاحتراز عنه بالفعل كنقطة الخمر (**قُلْت: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ مُقَابِلِهِ، وَ**) مقابله (**هُوَ التَّنَجُّسُ كَغَيْرِهِ**) من سائر النجاسات (**وَالثَّوْبُ وَالْبَدَنُ**) الرطبين (**كَالْمَائِعِ فِي ذَلِكَ**) أي عدم التنجيس بالميتة التي لا دم لها سائل، وبما لا يدركه طرف.

تنبيهات:

1- أشرت بقولي " معتدل لا بواسطة شمس " إلى أنه لا عبرة برؤية حاد البصر لتلك النجاسة، فلو رأي قوي البصر ما لا يراه غيره .. عفي عنه أيضا، وكذا لو رئي بواسطة الشمس .. عفي عنه، لكون الشمس تزيد في التجلي، لإشبهت رؤيته بواسطتها .. رؤية حديد البصر

2- أشرت بقولي " لقلته عرفا " إلى ما لو تفرق ما لا يدركه الطرف في مواضع متعددة من الثوب، وكان لو اجتمع في محل واحد لرؤي، فإن ذلك لا يضر ما دام قليلا عرفا، بخلاف ما لو كثر بتقدير اجتماعه فإنه لا يعفى عنه وإن لم ير شئ منه، لذا قال شيخ الإسلام: والأوجه تصويره – أي ما لا يدركه الطرف – باليسير عرفا. اهـ ، وقال ابن حجر بالعفو عن ذلك خلافا لما في حاشيته على فتح الجواد والنهاية والمغني

3- لو وقع يسير دم على ثوب أحمر .. فلم يُر، وكان الثوب بحيث لو فرض لونه أبيض لرئي الدم عليه .. لم يعف عنه، وإن كان الدم غير مرئيا بالفعل، لأن المانع من رؤيته اتحاد لونهما، ولذلك قال الشارح " لا يدركه طرف أي بصر لقلته "

4- ظاهر كلام الشارح أن ما يعلق برجل الذباب .. مما لا يدركه الطرف، فلو أدركه الطرف .. لم يعف عنه، خلافا لابن حجر حيث قال في تحفته : ويستثنى صور أخرى ... منها ما على رجل الذباب وإن رئي " اهـ ويؤيد قول الشارح قول المصنف في المجموع : قوله لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه .. لم تر لقلتها، وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء . اهـ

5- لو شك في نجس قليل.. هل هو مما يدركه الطرف أو لا ؟ عفي عنه كما قاله ابن حجر ووافق عليه الرملي وابن قاسم إذ لا ننجس بالشك، واعترض الشبراملسي بأن الأصل في النجاسة التنجيس وسقوطه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين

6- إذا كان النجس الذي لا يدركه الطرف من نحو كلب .. هل يعفى عنه أو لا ؟ استوجه الزركشي وشيخ الإسلام وابن حجر عدم العفو، لأن دمه مستثنى من يسير الدم المعفو عنه، واختار الخطيب والرملي العفو لمشقة الاحتراز، وفيه أن جميع الدماء إن قلَّت .. عفي عنها لمشقة الاحتراز، ومع ذلك استثنوا منها دم نحو الكلب وقالوا بعدم العفو.

7- محل العفو عن هذه النجاسات .. ما لم تكن بفعله، فلو رأى ذبابة على نجاسة رطبة، فأمسكها وألصقها ببدنه أو ثوبه أو وضعها في ماء قليل .. حصل التنجيس، ولا يقال نص الأصحاب على العفو عن دم القملة المقتولة قصدا، فقياس ذلك العفو هنا أيضا، لأنا نقول عفي عن دم القملة المقتولة قصدا لأن الضرورة داعية إلى قتلها، ولا ضرورة هنا

فروع

يستثنى نجاسات أخرى غير ما ذكره المصنف منها

- اليسير عرفا من شعرٍ نجس وكذا الريش، ولو قطعت شعرة واحدة أربعا فكالواحدة، ويستثنى ما يركب من الدواب كالحمر الأهلية، فيعفى عن الكثير منها في حق الراكب وغيره، ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره
- ومنها اليسير عرفا من دخانِ نجس العين أو المتنجس تصعد بنار، ومثله بخارٌ نجس، فإن لم يكن بسبب النار كبخار الكنيف وريح دبر رطب .. فطاهر، وتعرف قلة الدخان بالأثر الأصفر أو الأسود الذي ينشأ عنه، وقال ابن حجر في حاشية التحفة: ولو تنجس حطب ببول، ثم أوقد عليه .. ينبغي القطع بطهارته، لأن هذا أخف من النجس الساري كالدهن – أي المتنجس أو دهن الميتة مثلا- كذا في الخادم وهو محتمل. اهـ
- ومنها اليسير عرفا من غبار السرجين - أي الروث الجاف – الذي يخبز به في الأرياف، فيعفى عن الخبز الذي أصابه قليل من ذلك ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة، نعم يسن ذلك، واختلف في جواز حمله في الصلاة، والظاهر جواز ذلك
- ومنها روث سمك وبوله في الماء، ومثله ما نشؤه فيه، ومحل العفو عن روث السمك إذا لم يكن قد وضع السمك عبثا، ومنه وضعه في أحواض الزينة للتفرج عليه
- ومنها ذرق الطيور في الماء – وإن لم تكن من طيور الماء – وكذا يعفى عما على فمها من النجاسة إذا شربت منه سواء تحللت تلك النجاسة في الماء أو لا خلافا للرملي

- ومنها ما على فم البهائم التي تجتر الطعام من معدتها، فما تطاير من ريقها نجس معفو عنه وكذا يعفى عما على أفواه الصبيان والمجانين إذا تنجست بقيء، فلو شرب ذلك من ماء أو مائع لم ينجسه، وكذا لو قُبِّل الصبي في الفم على وجه الشفقة مع الرطوبة لا ينجس فم المقَبِّل
- ومنها ما تلقيه الفئران من الروث في الأحواض ولو تحلل الروث فيها، لكن إذا عمَّ الابتلاء بذلك
- ومنها ما على منفذ حيوان – غير آدمي – إذا وقع في الماء مثلا، ومحل العفو إذ كانت النجاسة على المنفذ مما تخرج منه ولم يطرأ عليه نجاسة أجنبية، كأن بال حمار وبقي أثر بوله على منفذه ثم وقع في ماء قليل، فإن كان على منفذه أثر قيء مثلا لم يعف عنه، إذ القي لا يخرج إلا من الفم، واحترزت بقولي " غير آدمي " عنه فلا يعفى عن آدمي مستجمر وقع في ماء قليل
- ومنها ما يقع من بعر الشاة في اللبن حال الحلب، فلو شك أوقع حال الحلب أو لا ؟ حكم بالنتجيس
- ومنها ما يمسه العسل من الخلية التي تصنع من روث البهائم
- ومنها الدم الباقي على اللحم والعظم لقول عائشة " كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره" نعم إن لاقاه ماء الغَسل .. اشترط زوال أوصافه قبل وضعه في القدر، فما يفعله الجزارون اليوم من صب الماء على المذبوح لإزالة الدم .. مضر لعدم إزالة الأوصاف. فليتنبه له
- ومنها ما يبقى في نحو معدة العجل مما يشق غسله وتنقيته منه

تنبيه مهم : شرط العفو عن كل هذه المستثنيات ألا تغير ما مسته، وألا يكون من نحو كلب، وألا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك كوضع قليل الشعر في الماء ، أما ما لا يتصور فيه ذلك كشرب بهيمة مجترة من ماء .. فلا يتأتى اشتراط ذلك فيه

– ولو تنجس فم حيوان طاهر كصبي أو هرة، ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا وولوغه فيه .. لم ينجس ما مسه بفمه، مع حكمنا على فمه بالنجاسة ، لأن الأصل نجاسة فمه، وطهارة ما مسه بفمه، مع اعتضاد أصل طهارة الممسوس باحتمال ولوغه في ماء كثير

واستشكل الرافعي في الشرح الصغير احتمال طهارة فم الهرة بولوغها في ماء كثير بأن ما تأخذه من الماء يكون بلسانها، فهي لا تلغ في الماء حتى يحتمل طهر فمها، وأجيب عنه بأن تكرر الأخذ بلسانها عند شربها، فينجذب الماء إلى جوانب فمها ويطهر جميعه

(**وَ**) الماء القليل (**الْجَارِي**) وهو ما اندفع في منحدر أو مستو (**كَرَاكِدٍ فِي تَنَجُّسِهِ بِالْمُلَاقَاةِ**) للنجاسة غير المعفو عنها، لمفهوم حديث القلتين، فإنه لم يفصل بين جار وراكد (**وَفِي**) القول (**الْقَدِيمِ**) قال الكردي: حكاه الإسنوي جديدا (**لَا يَنْجُسُ**) القليل الجاري (**بِلَا تَغَيُّرٍ لِقُوَّتِهِ**) ولأن الأولين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة، ثم يتوضؤن منها، ولا ينفك ماؤها عن رشاش النجاسة غالبا، وأجيب عن هذا بأنه لم يثبت أن الأولين كانوا يتوضؤن من نفس الماء الذي يستنجون منه، ولم يثبت أنهم كانوا يتوضؤن من تحت المستنجين أي من الموضع الذي يلي محل استنجائهم. والعبرة في الجاري – أي في كونه قليلا أو كثيرا – .. بالجرية نفسها لا بمجموع الماء، إذا تقرر هذا (**فَالْجِرْيَةُ الَّتِي لَاقَاهَا النَّجَسُ – وَهِيَ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: الدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَّتَيْ النَّهَرِ فِي الْعَرْضِ**) والدفعة هي ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند تموجه تحقيقا أو تقديرا، فالجرية من قبيل الأجسام المحسوسة التي تختلف مسافة أبعادها الثلاثة الطول والعرض والعمق، لذا كانت الجرية الواحدة متصلة حسا وحكما في نفسها يتقوى بعضها ببعض، فلا عبرة بمجموع الماء (**– عَلَى الْجَدِيدِ تَنْجُسُ**) بملاقاة النجاسة حيث كانت دون القلتين (**وَإِنْ كَانَ مَاءُ النَّهْرِ**) أي مجموع مائه (**أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ، وَلَا يَنْجُسُ غَيْرُهَا**) لما مر من أن العبرة بالجرية الواحدة (**و**) كذا لا ينجس غيرها (**إِنْ كَانَ مَاءُ النَّهْرِ دُونَ قُلَّتَيْنِ**) من باب أولى، ثم إن كانت النجاسة جارية مع الماء .. تنجست تلك الجرية، وأما ما أمامها من الجريات فهو باق على طهوريته ولو المتصلة بها

حسا، وكذلك ماخلفها باق على طهوريته، إلا الجرية المتصلة بالمتنجسة .. فلها حكم الغسالة، إذ جانبي النهر يتنجسان بمرور الجرية المتنجسة عليهما، وإن كانت النجاسة واقفة لثقلها، أو لضعف جريان الماء، أو لأن جريان الماء أسرع من جريان النجاسة .. فكل ما يمر على النجاسة من الجريات ينجس وما لم يمر عليها باق على طهوريته، فإن كانت الجرية الواحدة قلتين فأكثر .. لم تنجس إلا بالتغير . وإنما قلنا إنما العبرة في الجاري بالجرية لا بمجموع الماء (**لِأَنَّ الْجِرْيَاتِ**) المتعددة (**وَإِنْ تَوَاصَلَتْ حِسًّا**) فيما يبدو للناظر، فإنها (**مُتَفَاصِلَةً حُكْمًا إذْ كُلُّ جَرْيَةٍ طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا**) من الجريات (**هَارِبَةٌ مِمَّا وَرَاءَهَا**) ولأنها لو كانت متصلة حكما .. لحكمنا بتنجس الماء في الكوز إذا انصب على على الأرض النجسة.

تنبيهات:

1- احترزت بقولي " الماء القليل " عن المائع، فالجارى منه كالراكد أيضا، فينجس القليل والكثير منه بالملاقاة ولو كان المائع جاريا، ولا عبرة بالجرية هنا، فلو جرى زيت فى قناة مثلا ومر على نجاسة .. فإن جميع الزيت الذي في القناة ينجس سواء الجرية التى مرت على النجاسة والتى لم تمرر بعد، لكن محل هذا فى المائع الجارى فى مستو وقريب من الاستواء، أما المنحدر من ارتفاع كالصب من إبريق فلا ينجس منه إلا الملاقى للنجاسة فقط

2- المراد بالراكد: الماء الساكن أو الجارى الذى يجري في غير منخفض أو مستو بأن كان أمامه ارتفاع، فجريه المتباطئ لا يعتد به، ومن الراكد أيضا ما لو كان فى وسط النهرحفرة عميقة والماء يجرى عليها ببطئ بحيث لا يغلب على مائها ولايبدله، فإن كان جري الماء عليها سريعا بحيث يغلب على مائها ويبدله .. فله حكم الجاري، أما إن كانت الحفرة غير عميقة .. فلا أثر لها سواء جرى عليها الماء سريعا أم بطيئا.

3- اختلف في تصوير القديم فقال في التتمة : محله في الماء الذي يجري على النجاسة الواقفة وينفصل عنها وقال رواه ابن القاص عن القديم هكذا، وقال القاضي أبو الطيب : محله في الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجريان الماء لا قبلها ولا بعدها، وقال الخورزمي : محله في النجاسة المائعة التي لم تغير الماء، وقال المصنف في المجموع محله في الواقفة والجامدة الجارية والمائعة وهذا مقتضى اطلاق المنهاج

4- اختار إمام الحرمين والغزالي والبغوي قولا يخالف القديم والجديد وهو أنه إذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة لم ينجس الماء ولو كان دون القلتين

5- المراد بتموج الماء تحقيقا: أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء، والمراد بتموجه تقديرا: أن يكون التموج غير ظاهر لسكون الهواء، لكنه يتماوج ولا يرتفع

فرع: لو كانت النجاسة الجارية مع الجرية القليلة مغلظة .. اشترط لتطهير محل جريها سبع جريات مع التتريب في إحداهن أي إن لم تكن الأرض ترابية

(**وَالْقُلَّتَانِ**) أي مقدارهما بالوزن (**خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ**) وهذا التقدير مأخوذ (**أَخْذًا مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيّ وَغَيْرِهِ**) من حديث ابن عمر ("**إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**") قال الحافظ ابن حجر: التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع، وقال إنه غير صحيح، نعم حديث القلتين صحيح ولاشك، ولا عبرة بما قاله ابن عبدالبر فيه، فقد رده الحافظ ضياء الدين المقدسي بما لا مزيد عليه، والتقييد بكون القلتين من قلال هجر يؤخذ من حديث مالك بن صعصعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ثم رفعت إلى سدرة المنتهى، فإذا نبقها مثل قلال هجر" فدل على أن القلال معروفة عندهم غير مستنكرة، فسقط ما لابن دقيق العيد من كون

العمل بحديث القلتين لا يمكن للجهل بقدارهما (**وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا**) أي من قلال هجر (**قَدَّرَهَا**) الإمام الأعظم (**الشَّافِعِيُّ – أَخْذًا**) من شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وهو أخذا (**مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الرَّائِيِّ لَهَا**) أي لقلال هجر (**– بِقِرْبَتَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ قِرَبِ الْحِجَازِ**) فقوله "بقربتين ونصف" متعلق بقوله "قدرها الشافعي" فالمقدر هو الشافعي الذي قَبِلَ خبر ابن جريج في ذلك حيث قال أي ابن جريج: رأيت قلال هجر، فإذا القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، فاحطاط الإمام الأعظم وجعل الشئ نصفا، إذ لو كان الشئ أكثر من النصف لقال ابن جريج تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب، فثبت أن القلتين خمس قرب من قرب الحجاز (**وَوَاحِدَتُهَا**) أي قرب الحجاز (**لَا تَزِيدُ غَالِبًا عَلَى مِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ**) وقد تقل عن المائة قليلا (**وَسَيَأْتِي فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ أَنَّهُ**) أي رطل بغداد وزنه (**مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، أَوْ**) هو مائة وثمانية وعشرون درهما فقط (**بِلَا أَسْبَاعٍ، أَوْ**) هو مائة (**وَثَلَاثُونَ**) درهما وهذا مختار الرافعي (**وَهَجَرُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ**) وقيل هي بالبحرين وهي المعروفة اليوم بالأحساء وليس بشئ، فتحصل من ذلك أن القلتين خمسمائة رطل بغدادي (**تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ قَدَّمَ**) المصنف قوله (**تَقْرِيبًا**) على قوله في الأصح، حالة كون ذلك التقديم (**عَكَسَ الْمُحَرَّرِ**) حيث قال القلتان خمسمائة رطل بغدادي على ظاهر المذهب تقريبا (**لِيَشْمَلَهُ**) أي التقريبَ (**وَمَا قَبْلَهُ**) من كونهما خمسمائة رطل (**التَّصْحِيحُ، وَالْمُقَابِلُ**) للأصح (**فِيمَا قَبْلَهُ**) أي قبل التقريب من كونهما خمسمائة رطل (**مَا قِيلَ: الْقُلَّتَانِ أَلْفُ رَطْلٍ**) واختاره أبو زيد (**لِأَنَّ الْقِرْبَةَ قَدْ تَسَعُ مِائَتَيْ رَطْلٍ، وَقِيلَ: هُمَا سِتُّمِائَةِ رَطْلٍ**) واختاره أبو عبدالله الزبيري والقفال والغزالي وقال الفوراني إن الفتيا عليه (**لِأَنَّ الْقُلَّةَ مَا يُقِلُّهُ الْبَعِيرُ أَيْ يَحْمِلُهُ، وَبَعِيرُ الْعَرَبِ لَا يَحْمِلُ غَالِبًا أَكْثَرَ مِنْ وَسْقٍ وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا**) وهي (**ثَلَاثُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ رَطْلًا يُحَطُّ عِشْرُونَ**) رطلا (**لِلظَّرْفِ وَالْحَبْلِ**) فتكون القلة ثلاثمائة رطل والقلتان ستمائة رطل (**وَالْعَدَدُ**) أي عدد الأرطال (**عَلَى الثَّلَاثَةِ**) أوجه من كونها خمسمائة أو ستمائة أو ألف (**قِيلَ تَحْدِيدٌ فَيَضُرُّ أَيُّ شَيْءٍ نَقَصَ**) ولو تافها، وهو قول القاضي أبي الطيب والروياني وابن كج (**وَعَلَى التَّقْرِيبِ**) الذي هو (**الْأَصَحُّ**) أنه (**لَا يَضُرُّ فِي الْخَمْسِمِائَةِ نَقْصُ رَطْلَيْنِ**) فأقل على ما صححه النووي في الروضة، وصحح في التحقيق تبعا للرافعي: أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الطاهرات، وبيان ذلك أن يؤخذ ماء قدر قلتين وآخر دونهما بنحو رطل، ويوضع في كلٍ منهما قدر رطل زعفران مثلا ويقلب، ثم ينظر .. هل التغير متساو أو متفاوت؟ فإن وجد متفاوتا .. قلنا نقص الرطل يضر، وإن وجد متساويا .. قلنا نقص هذا القدر لا يضر، ثم يؤخذ ماء ثالث ناقص قدر رطلين ويوضع فيه قدر رطل زعفران ويقلب ثم ينظر هل التغير متساو أو متفاوت؟ وهكذا، ويميز التغير فيه في رأي العين (**وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ**) أرطال لا يضر نقصها وقيل أربعة وقيل مائة (**وَالْمِسَاحَةُ عَلَى الْخَمْسِمِائَةِ**) أي ومقدار القلتين بالمساحة في المربع على القول بأنهما خمسمائة رطل (**ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ**) المعتدلة (**وَهُوَ**) أي ذراع الآدمي (**شِبْرَانِ تَقْرِيبًا**) أي حوالي 50 سنتيمتر، فربعه نصف شبر أي حوالي 12.5 سنتيمتر، فتكون القلتان بالمساحة في المربع حوالي 60 سم^3 تقريبا، وأما مساحة القلتين فى المدور فذراعان ونصف عمقا ، وذراع عرضا أي ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، وهذا هو المراد بقولهم مساحة القلتين في المدور ذراعان عمقا بذراع التجار وذراع عرضا بذراع الآدمي، لأن ذراع التجار تعدل ذراعا وربعا بذراع الآدمي

تنبيهات:

1- قال في الروضة: وفي قدرهما –أي القلتين– بالأرطال أوجه: الصحيح المنصوص خمسمائة رطل بالبغدادي، ثم قال والأصح أن هذا التقدير تقريب، فيؤخذ من هذا أن قوله هنا " في الأصح " راجع إلى التقريب فقط لا إلى العدد كما قال الشارح، وإلا توجه الاعتراض على المصنف

2- تقدم أن الإمام النووي في الروضة رجح أنه لا يضر نقص رطلين فأقل، ثم رجح في التحقيق ما رجحه الرافعي، والذي يظهر لي أن قول الرافعي أولى لأن قول الأصحاب إن الإمام الشافعى اعتبر الشئ نصفا وأن القربة لا تزيد على مائة رطل أى على أقصا تقدير لها .. يشعر بأن المجعول من الأرطال احتياطا أكثر من رطلين، ثم إن الرطل والرطلين تحديد وإن حاول أصحاب القول الأول التملص منه، وقول بعضهم إن قول الرافعي يرجع إلى قول النووي لأن أهل الخبرة وجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين غحكموا به .. بعيد جدا، لأن المغيرات تختلف فى قوة تاثيرها على الماء باختلاف أنواعها فمن المغيرات ما لو صُب رطل واحد على قلتين إلا رطلين اغيرهما تغيرا ظاهرا لقوة تاثيره، ومنها ما ليس كذلك. واعتمد مختار الإمام الرافعي الإمام الأذرعي

3- القلتان بالمقادير المعاصرة حوالى 462 لترا ، و 191 كيلو غرام

4- وجه كون القلتين بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا .. أن الفقهاء يسمون ربع الذراع : ذراعا صغيرة، إذا تقرر هذا فطول القلتين في المربع ذراع وربع وهي تساوي خمسة أذرع صغيرة، مضروبة في عرضه، والناتج يضرب في ارتفاعه، فيكون الحاصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا صغيرة، ووزن الذراع الواحدة أربعة أرطال، فتضرب الأربعة في المائة وخمسة وعشرين .. فيكون الناتج خمسمائة، ووجه في المدور أن يضرب العمق في نصف العرض في نصف محيط البئر، والمحيط عبارة عن ثلاثة أمثال العرض وسُبْعٌ ، فالعمق عشرة أذرع صغيرة، والعرض أربعة أذرع، والمحيط وهو اثنا عشر ذراعا وأربعة أسباع ذراع، فتضرب عشرة أذرع في ذراعين فيحصل عشرون، ثم تضرب في ستة وسبعين، فيحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا صغيرة وخمسة أسباع ذراع صغيرة

تتميم في كيفية معرفة قدر الجرية من الماء الجاري:

قال الشيخ الخطيب في مغني المحتاج (**ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا**) أي تقدر مساحة القلتين من حيث هما بقطع النظر عن الجرية (**ويجعل الحاصل ميزانا**) إيضاح ذلك أنه إذا كانت القلتان فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، فيبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل من الطول والعرض والعمق خمسة أرباع ، فتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض فى خمسة العمق فيحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا وهذه الأرباع تسمى أذرعا صغيرة، ووزن كل ذراع صغيرة أربعة أرطال، فتضرب الأربعة فى المائة وخمسة وعشرين .. فيحصل خمسمائة رطل، فهنا قد قدرنا مساحة القلتين بالأذرع الصغيرة وجعلنا الحاصل منا ميزانا ومعيارا (**ثم يؤخذ قدر عمق الجرية، ثم يضرب فى قدر طولها، ثم**) يضرب (**الحاصل فى قدر عرضها بعد بسط الأقدار**) أي الثلاثة العمق والطول والعرض (**من مخرج الربع لوجوده**) أي الربع (**فى مقدار القلتين فى المربع**) وبيان ذلك أننا لو فرضنا أن العمق ذراع ونصف، والطول كذلك، فنبسط كلا منهما أرباعا فتكون ستة أرباع مضروبة فى ستة أرباع أخرى، فيحصل ستة وثلاثون، ثم نضربها فى العرض فلو كان ذراعا مثلا فنضرب الستة والثلاثين فى أربعة، فيحصل مائة وأربع وأربعون، فنعلم أن هذه الجرية أكثر من قلتين لما علمت أن القلتين مائة وخمسة وعشرون، أما لو كان الطول ذراع وربع، والعرض ذراع، والعمق ثلاثة أرباع ذراع، فيكون الحاصل اثنان وسعون أي أقل من القلتين، فنحكم بأن الجرية قليلة، إذا تقرر هذا (**فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا فى مثلهما عرضا فى مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهى**) أي المائة وخمسة وعشرون (**الميزان**) لمقدار القلتين الذى يعرف به كون الجرية قلتين أو أكثر أو أقل. اهـ مع إيضاح (**وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ**) حسا أو تقديرا (**بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ .. طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ**) أي تغير طعم أو لون أو ريح (**أَيْ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ كَافٍ**) في سلب الطهورية أو حصول التنجيس، فكذا اجتماعها من باب أولى، فخرج التغير بنجو الحرارة والبرودة والجمود والسيلان وغيرها ، فأو مانعة خلو، واحترز بالمؤثر في الطاهر عن التغير غير المؤثر، وهو التغير اليسير به فلا يؤثر في طهورية الماء (**وَاحْتَرَزَ بِالْمُؤَثِّرِ فِي النَّجَسِ عَنْ التَّغَيُّرِ بِجِيفَةٍ عَلَى الشَّطِّ**) غير ملاقية للماء، فلا تؤثر في تنجيس الماء، فلا يقال التغير بالنجاسة لا يكون إلا مؤثرا في الماء، فلا

فائدة في تقييد التغير بالنجس بكونه مؤثرا، وإنما اختص الطعم واللون والريح فقط دون غيرها .. لأنه يُرجع في تقرير التغير المؤثر إلى ما يخرج الماءَ عن طبيعته المعروفة، وذلك الطعم واللون والريح عالبا، وبعضهم يحتج بزيادة " إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " وهي لا تثبت، وإن حصل الإجماع على أن التغير بأحدها في النجس مؤثر

ولما كان قد يعرض بسبب وقوع شئ فى الماء اشتباه بين الطهور وغيره شرع المصنف فى ذكر أحكام الاجتهاد فى المياه، فقال (**وَلَوْ اشْتَبَهَ**) على شخص أهل للاجتهاد بأن كان مميزا ولو صبيا (**مَاءٌ طَاهِرٌ**) أي طهور (**بِ**)ماء (**نَجِسٍ**) أي متنجس (**كَأَنْ وَلَغَ كَلْبٌ فِي أَحَدِ الْمَاءَيْنِ**) أو وقع في أحدهما نجاسة (**وَاشْتَبَهَ**) أي والتبس الطهور بالمتنجس على مريد الطهارة (**اجْتَهَدَ الْمُشْتَبَهُ عَلَيْهِ فِيهِمَا**) أي في المائين، لقوله تعالى " فاعتبروا يا أولى الأبصار " وهذا من الاعتبار لأن الطهارة من شروط الصلاة ويمكن التوصل إلي سببها وهو الماء الطهور بالاجتهاد، فوجب عند عدم القدرة على طهور غيره، وجاز عند القدرة على غيره من الماء الطهور، ولأنه يجوز العدول عن المتيقن إلى المظنون مع وجود المتيقن؛ لأن الصحابة كان يسمع بعضهم من بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مع قدرتهم على المتيقن، وهو السماع من النبي مباشرة، والاجتهاد هو بذل الجهد فى طلب المقصود (**بِأَنْ يَبْحَثَ عَمَّا يُبَيِّنُ النَّجِسَ، كَرَشَّاشٍ حَوْلَ إنَائِهِ أَوْ قُرْبِ الْكَلْبِ مِنْهُ**) واضطراب مائه، أو تغير لون أو ريح أو طعم (**وَتَطْهُرُ بِمَا ظَنَّ بِالِاجْتِهَادِ طَهَارَتَهُ**) أي طهوريته (**مِنْهُمَا**) بسبب ظهور علامة فيه، فلو هجم شخص واستعمل أحدهما بلا اجتهاد وتطهر به .. لم يصح طهره لتلاعبه – حتى وإن وافق الطهور في نفس الأمر بأن انكشف له الحال – وكذا لا يصح طهره لو اجتهد وانقدح في ظنه طهارة أحدهما من غير أن تظهر له علامة (**وَقِيلَ إنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ**) أي طهور (**بِيَقِينٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاجْتِهَادُ فِيهِمَا**) لقوله صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى ملا يريبك " وأجيب عنه بأنه لا ريبة مع غلبة الظن بالاجتهاد، والمراد بقوله "فلا يجوز" أي يحرم ولا يصح، فيؤخذ من ذلك أن الوجه المعتمد عدم حرمة الاجتهاد، وعدم الحرمة: صادق بالإباحة أو الاستحباب أو الوجوب، فأشار الشارح إلى حكم الاجتهاد بقال (**فَقَوْلُهُ**) أي المصنف (**اجْتَهَدَ أَيْ جَوَازًا إنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ**) كأن كان على شط نهر، أو بلغ الماءان بالخلط قلتين بلا تغير (**وَوُجُوبًا – إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ**) أي الطاهر بيقين – موسعا إن لم يضق الوقت، ومضيقا إن ضاق الوقت (**كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِيمَا ذُكِرَ**) من مشروعية الاجتهاد عند الاشتباه، لا أنه كالبصير من كل وجه، إذ الأعمى إذا اجتهد وتحير جاز له التقليد في الأصح، بخلاف البصير، لذا قيد الشارح مثلية الأعمي للبصير بقوله " فيما ذكر" فكأنه قال: ليس الأعمى كالبصير في عدم جواز التقليد، وكون الأعمى كالبصير في الاجتهاد ثابت (**فِي**) القول (**الْأَظْهَرِ**) المنصوص في الأم (**لِأَنَّهُ يُدْرِكُ أَمَارَةَ النَّجِسِ بِاللَّمْسِ وَغَيْرِهِ**) من الشم والسمع لاضطراب عطاء الإناء، وكذا الذوق (**وَ**) القول (**الثَّانِي**) نقله حرملة عن الإمام الأعظم واختاره أبو العباس الجرجاني وحكم عليه النووي بالشذوذ (**لَا يَجْتَهِدُ لِفَقْدِ الْبَصَرِ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ الِاجْتِهَادِ بَلْ يُقَلِّدُ**) كما يقلد في القبلة، وأجيب بأن القبلة أدلته بصرية فقط، بخلاف الماء، وعلى القول الأظهر لو فقد تلك الحواس التي يدرك بها .. لم يجتهد (**أَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ وَبَوْلٌ بِأَنْ انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ**) ولونه (**لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهِمَا**) مطلقا (**عَلَى الصَّحِيحِ**) سواء كان أعمى أم بصيرا، لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس من أصل الطهارة، والبول لا أصل له في الطهارة أي لا يمكن رده إلى الطهورية بحال، بخلاف الماء المتنجس إذ يمكن رده إليها بالمكاثرة (**وَ**) الوجه (**الثَّانِي يَجْتَهِدُ كَالْمَاءَيْنِ**) الطهور والمتنجس، واختاره البلقيني وقال الإمام هو الأقيس (**وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَاءَ**) المتنجس (**لَهُ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ يُرَدُّ بِالِاجْتِهَادِ إلَيْهِ**) أي إلى ذلك الأصل (**بِخِلَافِ الْبَوْلِ**) فلا يمكن رده إلى الطهورية بحال لاستحالته إلى حقيقة أخرى تغاير الماء اسما وطبعا، فليس المراد بقولهم " له أصل في التطهير " الحالة التي كان عليها من قبل، أي والبول أصله الماء (**بَلْ يُخْلَطَانِ أَوْ**

يُرَاقَانِ) أو يصب من أحدهما في الآخر **(ثُمَّ يَتَيَمَّمُ)** بعد نحو الخلط **(وَيُصَلِّي بِلَا إعَادَةٍ)** جزما **(بِخِلَافِ مَا إذَا صَلَّى قَبْلَ الْخَلْطِ أَوْ)** قبل **(نَحْوِهِ)** كالإراقة لهما أو لأحدهما في الآخر **(فَيُعِيدُ)** الصلاة لبطلانها لبطلان تيممه **(لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا بِيَقِينٍ)** فالخلط شرط لصحة التيمم على الصحيح **(وَقِيلَ: لَا)** يعيد **(لِتَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ)** أي الماء الطاهر بيقين، كمن حال بينه وبين الماء سبع، وأجيب بأنه هنا قادر على إسقاط الإعادة بالإراقة فهو مقصر بتركها، وصاحب السبع ليس كذلك **(وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِيمَا إذَا اجْتَهَدَ فِي الْمَاءَيْنِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ الطَّاهِرُ)** يعني أنه إن اجتهد المشتبه عليه فظهر له الطاهر .. فذاك المطلوب، فإن لم يظهر له .. أتلف المائين أو أجدهما ثم تيمم وصلى بلا إعادة جزما **(وَلِلْأَعْمَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ)** التي لم يظهر فيها الطاهر **(التَّقْلِيدُ)** ولو لأعمى أتم منه ادراكا **(فِي)** الوجه **(الْأَصَحِّ بِخِلَافِ الْبَصِيرِ)** فلا يجوز له التقليد إن تحير **(قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)** الأعمى **(مَنْ يُقَلِّدُهُ أَوْ وَجَدَهُ فَتَحَيَّرَ)** بأن اختلف عليه اجتهاد البصيرين **(تَيَمَّمَ)** بعد الإتلاف للمائين وصلى ولا إعادة عليه **(وَقَوْلُهُ: بَلْ يُخْلَطَانِ بِنُونِ الرَّفْعِ كَمَا فِي خَطِّهِ اسْتِئْنَافًا، أَوْ عَطْفًا عَلَى)** جملة **(لَمْ يَجْتَهِدْ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: إنَّ بَلْ تَعْطِفُ الْجُمَلَ)** فسقط ما قيل الصواب حذف النون من يخلطان لأنه مجزوم بحذفها عطفا على " يجتهد " **(وَهِيَ)** أي بل **(هُنَا وَفِيمَا بَعْدُ لِلِانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إلَى آخَرَ)** وليست للابطال **(أَوْ)** اشتبه **(مَاءٌ)** طهور **(وَمَاءُ وَرْدٍ بِأَنْ انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ .. تَوَضَّأَ)** وجوبا إن لم يجد غيرهما، وجوازا إن وجد **(بِكُلٍّ مِنْهُمَا مَرَّةً)** أو أن يأخذ من هذا غرفة ويغسل بها، ثم من الآخر غرفة، إذ بذلك يحصل تيقن استعمال الطهور **(وَلَا يَجْتَهِدُ فِيهِمَا)** للطهارة، ثم إنه يعذر في عدم الجزم بالنية هل يرفع الحدث بالوضوء الأول أو بالثاني؟ للضرورة **(وَقِيلَ: لَهُ الِاجْتِهَادُ فِيهِمَا كَالْمَاءَيْنِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلَ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَوْلِ)** من أن الماء له أصل في التطهير، بخلاف ماء الورد كالبول

تنبيهات:

1- يشرع الاجتهاد وإن قل عدد الطاهر جدا كواحد طهور اشتبه بمائة متنجس

2- مثل الماء فيما مر .. التراب والثياب والأطعمة وغيرها، وإنما اقتصر المصنف على الماء لأن الكلام فيه

3- اعترض على المصنف في قوله " وقيل إن قدر على طهور بيقين فلا " بأنه كان يجب عليه أن يقول إن قدر على طهور معين، لأن أحد المائين المشتبهين طهور بيقين، والجواب عنه بأن مراد المصنف .. القدرة على طهور بيقين، وأحد المشتبهين وإن كان طهورا بيقين إلا أنه غير مقدور عليه، والمصنف قد فرض الخلاف فيما إذا قدر على طهور بيقين

4- من الوسائل التي تحصل العلم بطهورية الماء أو نجاسته ذوق أحد المشتبهين، كما أشرت إليه بقولي " أو تغير طعم " ولا يقال يلزم من ذلك ذوق النجاسة ، لأنا نقول الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة، لذا يمتنع ذوق الإنائين لتيقن ذوق النجاسة حينئذ

5- لو اشتبه ماء وبول لم يجز الاجتهاد ولو لنحو الشرب خلافا لبعض المحشين، ونبهت عليه بقولي " مطلقا "

6- لو اشتبه طهور بمستعمل .. اجتهد، ولا يستعمل هذا مرة وهذا مرة كما لو اشتبه طهور بماء ورد، لأن المستعمل له أصل في التطهير، وأجاز ابن قاسم العبادي استعمالهما بما يعلم من حاشيته على التحفة

7- لو اشتبه طهور وماء ورد .. لم يجز الاجتهاد للطهارة، ويجوز للشرب، ثم إن علم ماء الورد بالاجتهاد .. جاز له التطهر بالآخر، لأنه يغتفر في الشئ تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا، وإلى ذلك أشرت بقولي " للطهارة "

8- اعترض الإسنوي على قولهم فيمن اشتبه عليه طهور وماء ورد أنه لا يجوز له الاجتهاد ويجب عليه استعمالهما بأن من معه ماء لا يكفيه لطهارته ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد أنه يلزمه التكميل بشرط ألا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص من الطهور، فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله؟ لذا فالصواب الانتقال إلى التيمم، وأجيب عن ذلك بجوابين، الأول: أن صورة المسألة في

ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء فانعدمت قيمته أو قلت جدا، فإن زادت قيمته على قيمة الماء .. اتجه الجواب الثاني وهو أنه هنا قدر على طهارة كاملة بالماء، وقد اشتبه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهناك لم يقدر على الكاملة، فتكليفه التكميل بأزيد مما أوجبه عليه الشرع لا يتجه، أي فالنظر إلى كون قيمة ماء الورد أعلى من ثمن القدر الباقي للطهارة إنما هو عند طلب تحصيله لا عند حصوله عنده بالفعل

9- للاجتهاد شروط أربعة وهي :

– أن يكون لكل من المشتبهين أصل فى التطهير والحل، أى يمكن رده إلى الطهارة بوجه من الوجوه، وذلك ممكن فى المتنجس والمتغير كثيرا بطاهر مستغنى عنه، إذ يمكن تطهيرهما بالمكاثرة، بخلاف البول وماء الورد لاستحالتهما إلى حقيقة أخرى تخالف الماء اسما وطبعا، ثم إن البول وماء الورد ليس لهما أصل فى حل المطلوب هنا، وهو التطهير لأنه اشتباه شئ مباح بآخر محظور من أصله

– تعدد المشتبه حقيقة – فلا يجوز الاجتهاد فى كمى ثوب – وبقاء المشتبهين، فلا يجوز الاجتهاد فى واحد ابتداء ولا انتهاء، فلو تلف أحد الإنائين لم يجتهد فى الباقى، بل يتيمم ولا يعيد، حتى وإن بقى الإناء الآخر، لأن الشخص ممنوع من استعماله من غير اجتهاد ولا سبيل إلى الاجتهاد، وهذا معتمد الإمام النووي خلافا للرافعي وسيأتي

– بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد . قاله الخطيب وابن حجر

– أن يكون للعلامة فيه مجال، بأن يتوقع ظهور الحال كالاجتهاد فى المياه والاطعمة والثياب بخلاف ما إذا لم يتوقع ظهور الحال فلا اجتهاد كأن اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات، فإن كن غير محصورات جاز النكاح بلا اجتهاد

(**وَإِذَا**) اجتهد و(**اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ الطَّاهِرَ مِنْ الْمَاءَيْنِ بِالِاجْتِهَادِ**) أي استعمله كله (**أَرَاقَ الْآخَرَ نَدْبًا لِئَلَّا يَتَشَوَّشَ**) المجتهد (**بِتَغَيُّرِ ظَنِّهِ فِيهِ**) وكذا تستحب إراقة الآخر قبل استعمال الطاهر لئلا يغلط فيستعمله، وقيل تجب الإراقة (**فَإِنْ تَرَكَهُ بِلَا إرَاقَةٍ**) وصلى بالأول الصبح مثلا، ثم حضرت الظهر وهو محدث ناس لأمارة الاجتهاد الأول .. لم يجز الاجتهاد ثانيا على قول النووي لعدم تعدد المشتبه، ويجوز الاجتهاد على رأي الرافعي، فإن اجتهد (**وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ فِيهِ مِنْ النَّجَاسَةِ إلَى الطَّهَارَةِ بِأَمَارَةٍ ظَهَرَتْ لَهُ**) بواسطة الاجتهاد الثاني (**وَاحْتَاجَ إلَى الطَّهَارَةِ**) بأن كان محدثا (**لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي مِنْ ظَنَّيْهِ فِيهِ**) أي في الماء الثاني (**عَلَى النَّصِّ لِئَلَّا يُنْتَقَضَ ظَنٌّ**) مستند إلى اجتهاد (**بِظَنٍّ**) مستند إلى اجتهاد آخر، فينتقض الاجتهاد بالاجتهاد، وذلك ممنوع (**بَلْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي بِلَا إعَادَةٍ فِي**) الوجه (**الْأَصَحِّ إذْ لَيْسَ مَعَهُ**) ماء (**طَاهِرٌ بِيَقِينٍ، وَ**) الوجه (**الثَّانِي يُعِيدُ**) الصلاة (**لِأَنَّ مَعَهُ**) ماءً (**طَاهِرًا بِالظَّنِّ، فَإِنْ أَرَاقَهُ**) أي الثاني (**قَبْلَ**) التيمم و(**الصَّلَاةِ .. لَمْ يُعِدْ**) الصلاة (**جَزْمًا**) إذ ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها (**وَخَرَّجَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ النَّصِّ فِي تَغَيُّرِ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ**) حيث إنه لو تغير اجتهاده فيها عمل بالثاني ولا قضاء، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء عليه (**الْعَمَلَ بِ**)الاجتهاد (**الثَّانِي**) هنا، فقوله " العمل بالثاني " معمول قوله " وخرج ابن سريج" (**فَيُورِدُ الْمَاءَ**) الثاني (**مَوَارِدَ**) أي محل ورود الماء (**الْأَوَّلِ مِنْ الْبَدَنِ**) غير مواضع الوضوء، لأن مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث والخبث معا على المعتمد، خلافا للرافعي وسيأتي (**وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ**) الصلاة الثانية (**كَمَا لَا يُعِيدُ الْأَوَّلُ**) أي من أراق الماء الثاني قبل التيمم، ويحتمل أن يقرأ لفظ "الأولَ" بالنصب، أي من الصلاتين، وذكَّر باعتبار أن الصلاة فعل، ورُدَّ قول ابن سريج بأنه يلزم عليه أحد فسادين: إما أن يصلي وعليه نجاسة بيقين إن توضأ بالثاني ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من غير مواضع الوضوء، فإن غسله بالماء الثاني .. لزم عليه نقض الاجتهاد بالاجتهاد (**وَهَلْ تَكْفِي عِنْدَهُ**) أي ابن سريج (**الْغَسْلَةُ الْوَاحِدَةُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ**) معا أو لا ؟ (**قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَا. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: نَعَمْ**) وقال هذا الذي ذكره الرافعي خلاف قول

الأصحاب في حكاية مذهب ابن سريج (**وَكُلٌّ مِنْهُمَا**) أي الرافعي والنووي (**قَالَ بِحَسَبِ فَهْمِهِ الْمُوَافِقِ**) هذا الفهم (**لِلرَّاجِحِ عِنْدَهُ فِي مَسْأَلَةِ تَيَقُّنِ النَّجَاسَةِ الْآتِيَةِ فِي بَابِ الْغُسْلِ**) فيما لو كان على بدن الجنب نجاسة .. هل تكفي لهما غسلة أو لا ؟ (**وَلَوْ بَقِيَ مِنْ**) الماء (**الْأَوَّلِ شَيْءٌ**) وحضرت الصلاة الثانية وهو محدث، والحال أنه قد نسي علامة الاجتهاد الأول .. فإنه يجب عليه الاجتهاد ثانيا، فإن اجتهد وعلم يقينا أن ما تطهر به أولا هو النجس .. أعاد الصلاة، وغسل ما أصابه منه في بدنه وثيابه، أما إن اجتهد (**وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ**) فيه بواسطة الاجتهاد الثاني فظن أن ما تطهر به أولا هو النجس .. (**فَفِيهِ النَّصُّ**) من أنه لا يعمل بالثاني (**وَ**) كذا فيه (**التَّخْرِيجُ**) المذكور لابن سريج (**لَكِنْ يُعِيدُ عَلَى النَّصِّ مَا صَلَّاهُ بِالتَّيَمُّمِ**) لبطلانه (**لِأَنَّ مَعَهُ طَاهِرًا بِيَقِينٍ، وَقِيلَ: لَا**) يعيد (**لِتَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ**) كمن حال بينه وبين الماء سبع، حكى النووي هذا الوجه عن صاحب البيان (**فَإِنْ أَرَاقَهُمَا أَوْ خَلَطَهُمَا قَبْلَ**) التيمم و(**الصَّلَاةِ لَمْ يُعِدْ جَزْمًا**) إذ ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها (**وَلَوْ كَانَ**) الشخص (**الْمُسْتَعْمِلُ لِمَا ظَنَّهُ**) الطاهر من المائين (**عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ بَاقِيًا عَلَى طَهَارَتِهِ بِمَا ظَنَّهُ**) الطاهر أولا (**صَلَّى بِهَا**) أي بهذه الطهارة، حتى لو اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده، إذ لا عبرة بالظن الثاني المخالف للظن الأول (**ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، أَوْ**) كان الشخص (**مُحْدِثًا، وَقَدْ بَقِيَ مِمَّا تَطَهَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ**) ولم يكن متذكرا للعلامة الأولى (**لَزِمَهُ إعَادَةُ الِاجْتِهَادِ**) فإن وافق الاجتهادُ الثاني الاجتهادَ الأولَ .. فذاك، وإلا .. لم يعمل بالثاني على النص كما تقدم، فيتلفهما ثم يتيمم ويصلي بلا إعادة (**بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ**) فإنه لا يلزمه إعادة الاجتهاد باتفاق (**ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا**) أي الشرح الكبير، أما جواز الاجتهاد والحالة هذه .. فثابت على رأي الرافعي دون النووي كما تقدم.

تنبيهات:

1- يظهر من تقرير الشارح لعبارة المتن .. تخريجه على طريقة الإمام الرافعي من جواز الاجتهاد عند عدم تعدد المشتبه، ويمكن تخريجه أيضا ليوافق طريقة الإمام النووي، بأن يقال : أنه إذا استعمل ما ظنه الطاهر كله .. ندب له إراقة الآخر ، فإن تركه ولم يجتهد في الماء الثاني، ولكن تغير ظنه فيه من النجاسة إلى الطهارة بسبب أمارة قويت عنده بعد ضعفها مع استناد الشخص في القوة والضعف لاجتهاد واحد .. لم يعمل بالثاني من ظنيه، بل يتيمم ويصلي بلا إعادة في الأصح

2- محل استحباب إراقة الماء الثاني .. إذا لم يحتج إليه لنحو عطش محترم

3- قول الشارح " فإن أراقه قبل الصلاة .. لم يعد جزما" يومئ إلى أن الإراقة شرط لعدم إعادة الصلاة، والذي صححه النووي في المجموع والتحقيق أن الإراقة شرط لصحة التيمم، وقد أصلحت عبارة الشارح لتوافق المعتمد بتقدير لفظة التيمم قبل قوله " الصلاة"

4- لو أراق الماء الثاني الذي تغير ظنه فيه من النجاسة إلى الطهارة، وتيمم وصلى .. لم يعد الصلاة جزما إذ ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها، إذ بقية الماء الأول مظنون النجاسة، فلو عكس بأن أراق بقية الأول .. ففيه وجهان أصحهما لا يعيد إذ ليس معه طهور بيقين كما في المجموع عن الإمام

5- اعترض ابن الصباغ على قول الأصحاب "ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل الشخص ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني" بأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد إنما يلزم لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته، ونحن لم نبطله، بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته، كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول، وأجيب عنه بأنه يكفي في نقض الاجتهاد بالاجتهاد وجوب غسل ما أصابه الماء الأول واجتناب البقية منه

6- أخذ البلقيني من تعليلهم " ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل الشخص ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني " أن الشخص لو غسل بدنه وما أصابه من الماء الأول بماء آخر غير أحد المائين .. جاز له استعمال الماء الذي تغير ظنه فيه من النجاسة إلى الطهارة، لأنه لا يلزم عليه نقض اجتهاد باجتهاد

7- لو اشتبه عليه طهور ومستعمل فاجتهد واستعمل أحدهما، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك .. عمل بالثاني، لأنه لا يلزم منه أن يصلي وعليه نجاسة بيقين إن توضأ بالثاني ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من غير مواضع الوضوء كما لو كان الاشتباه بين طهور ونجس

فرع

لو اغترف من إنائين في كلٍ منهما ماء قليل، ووضع الماء المغترف منهما في إناء ثالث، فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أي الإنائين هي .. اجتهد، فإن ظنها من الأول، واتحدت المغرفة ولم يغسلها بين الاغترافين .. حكم بنجاسة ما في الأواني الثلاث، لتنجي الإناء الثاني بالمغرفة المتنجسة، وإن ظنها من الثاني، أو من الأول لكنه غسل المغرفة بين الاغترافين، أو استبدل المغرفة قبل غمسها في الثاني .. حكم بنجاسة الأول والثالث فقط

(**وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ أَيْ الْمَاءِ**) أو غيره كالثوب، وكذا لو أخبره باستعمال الماء (**مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ**) وهو كل مسلم بالغ عاقل لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة (**كَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ**) ولو أعمى (**بِخِلَافِ الصَّبِيِّ**) ولو مميزا والمجنون والفاسق والكافر ومجهول العدالة (**وَبَيَّنَ**) عدل الرواية هذا (**السَّبَبَ فِي تَنَجُّسِهِ كَوُلُوغِ كَلْبٍ**) أو انصباب نقطة بول فيه وهو قليل (**أَوْ**) لم يبين السبب، لكنه (**كَانَ فَقِيهًا فِي بَابِ تَنَجُّسِ الْمَاءِ مُوَافِقًا لِلْمُخْبِرِ فِي مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ**) أي بَابِ تَنَجُّسِ الْمَاءِ، أو لم يكن موافقا لكنه عارف بمذهب المخبَر؛ إذ الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه أنه لا يقلده فيه (**اعْتَمَدَهُ**) وجوبا (**مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِلسَّبَبِ**) لأنه خبر يُغَلِّب على الظن التنجيس (**بِخِلَافِ**) العامي (**غَيْرِ الْفَقِيهِ أَوْ الْفَقِيهِ الْمُخَالِفِ**) الجاهل باعتقاد المخبَر في تنجس الماء (**فَلَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينِ السَّبَبِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخْبِرَ بِتَنَجُّسٍ مَا لَمْ يَتَنَجَّسْ عِنْدَ الْمُخْبَرِ**) ولو شك في الفقه أو الموافقة .. كان له حكم العامي أو المخالف

تنبيهات:

1- يقبل خبر العدل المذكور في تنجس الماء أو استعماله أو طهارته، سواء أخبره بذلك قبل استعمال الماء أو بعده، كأن توضأ من أحد إنائين بلا اشتباه أصلاً، فأخبره بنجاسة أحدهما على الإبهام، فاجتهد وأداه اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر به، فإنه يجب عليه تطهيره بدنه وثوبه وإعادة ما صلاه بتلك الطهارة

2- لو أخبره العدل بنجاسة ماء أو استعماله على الإبهام قبل خبره واجتهد فيهما، أما لو أخبره بطهارته على الإبهام .. فلا يقبل، بل لابد من التعيين حينئذ، لأن الطهارة على الإبهام لا تجوِّز استعمال أحدهما مبهما، نعم يستفاد منه نجاسة أحدهما على الإبهام فيجوز الاجتهاد فيهما

3- المارد بمجهول العدالة من علم أنه أتى بمفسق ولم تعلم توبته منه، أما من لم يعرف له مفسق .. فهو مستور العدالة فيقبل خبره

4- محل عدم قبول خبر الصبي والفاسق والكافرومجهول العدالة .. إذا أخبروا عن فعل غيرهم، أو لم يقع في قلب المخبَر صدقهم، أو لم يبلغوا عدد التواتر، فإن أخبروا عن فعل أنفسهم كقول أحدهم بُلْتُ في هذا المائع أو طهرت هذا الثوب بغمسه في البحر .. قبل خبرهم، كما يقبل خبر ذمي تحل ذبيحته في شاة مذبوحة : أنا ذبحتها، وكفى بالكافر الذمي فاسقا، وكذا لو وقع في قلب المخبَر صدقهم، كما يجب الصوم بخبر أحدهم – رأيت الهلال – حيث صدقه، وكذا لو بلغوا عدد التواتر ووقع في القلب اليقين بخبرهم، فيجب العمل بقولهم من حيث إفادته العلم، لا من حيث إنه خبر

5- إذا أخبر الصبي ونحوه عن فعل نفسه .. فلابد لقبول خبره من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا

6- المجتهد المطلق لابد أن يبين السبب مطلقا، أي سواء كان موافقا للمخبَر في اعتقاده في الماء أو لا، لاحتمال تغير اجتهاده

7- يؤخذ من قولهم "فقيها موافقا" أنه يعلم ترجيحات المذهب، فسقط ما قيل : إن المذهب فيه خلاف في بعض المسائل كوقوع متنجس المنفذ في الماء وخروجه منه حيا، فيحتمل أن يظن الفقيه ترجيح المرجوح.

فروع

- يقبل خبر العدل المذكور لو كان يُخْبِر عن عدل آخر

- لو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا، كأن قال أحدهما : ولغ الكلب في هذا الإناء دون ذاك، وقال الآخر : بل ولغ في ذاك دون هذا .. عمل بقولهما إن أمكن صدقهما فيحكم بنجاسة المائين، لاحتمال حصول الولو في وقتين مختلفين، فلو تعارضا، كأن عينا وقتا معينا حصل فيه الولوغ .. صدق أوثقهما، فإن استويا .. صدق الأكثر، فلو استويا .. تساقط خبرهما وعمل بالأصل وهو الطهارة، وكذا يتساقط خبرهما لو كان أحدهما أوثق، والآخر أكثر

- لو عين أحدهما كلبا وقال : ولغ هذا الكلب في هذا الإناء في الوقت الفلاني، وقال الآخر :كان هذا الكلب في ذلك الوقت عند في البيت مثلا .. تساقط خبرهما أيضا

تتميم في ذكر قاعدة كثيرة فروعها

لو تعارض الأصل والغالب في مسألة .. فإما أن يترجح دليل الأصل فيعمل به قطعا، أو يترجح دليل الغالب فيعمل به قطعا، أو لا ولا، ففيها قولان، فتارة يعمل بالأصل حيث استند احتمال مخالفته إلى سبب ضعيف، وتارة يعمل بالغالب حيث استند إلى سبب قوي، إذا تقرر هذا

- فإنه يحكم بطهارة عرق الدواب عملا بالأصل، وإن كان الغالب اختلاط أجسامها بالروث، وكذا يحكم بطهارة لعابها وإن كان الغالب اختلاطه بما تجتره من المعدة

- لو جلس صغير في حجر مصلٍ .. حكمنا بصحة صلاته عملا بالأصل من طهارة فرج الصغير، وإن اطردت العادة بنجاسته، نعم لو كان لابسا للحفاض، وظهرت منه رائحة النجاسة أو زاد وزنه لامتلائه بالبول .. حكمنا ببطلان صلاة المصلي عملا بالغالب لاستناده إلى سبب قوي

- لو وجد قطعة لحم مرمية مكشوفة .. فنجسة سواء كان ذلك في بلاد المسلمين أو بلاد المجوس، فإن كان في إناء أو في حقيبة تسوق .. نظر، فإن كانت في بلاد المسلمين فطاهرة، أو بلاد المجوس فنجسة، فإن كان المجوس بين المسلمين وكان عدد المجوس أغلب فنجسة أيضا، فإن غلب المسلمون أو استووا مع المجوس فطاهرة

(وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ) واقتناء **(كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ)** من حيث إنه طاهر **(فِي الطَّهَارَةِ)** منه، وفيه، وإليه، بأن يغترف منه، أو ينغمس فيه، أو يجعله مصبا لماء الوضوء أو الغسل **(وَ)** كذا يحل استعمال كل إناء طاهر في **(غَيْرِهَا)** أي الطهارة كالأكل والشرب بالإجماع، ثم أشار الشارح إلى محترز قول المصنف " طاهر" بقوله" **(بِخِلَافِ النَّجِسِ كَ)** الإناء **(الْمُتَّخَذِ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ)** وبخلاف الإناء المتنجس أيضا **(فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ وَمَائِعٍ)** ولو كثيرا **(لِتُنَجِّسْهُمَا بِهِ)** وخرج بالماء القليل والمائع .. الماء الكثير، والجاف مع كون الإناء جافا ، فلا يحرم استعمال الإناء النجس أو المتنجس فيهما **(إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً أَيْ إِنَاءَهُمَا)** من حيث إنهما ذهب وفضة، سواء كان الإناء منهما كله أو بعضه من أحد النقدين أو منهما، وسواء كان الإناء كبيرا أو صغيرا جدا **(فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ)** من غير ضرورة **(فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)** والخناثى، والمراد بالرجال والنساء هنا .. الذكور والإناث فيشمل الصبي والصبية ولو غير مميز، فيحرم على الولي أن يسقي الصغير منه وأن يغسل الميت منه **(قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا**

تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفى رواية مسلم اقترن النهي بالوعيد الشديد الدال على التحريم فقال صلى الله عليه وسلم " إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم " فنص على تحريم الأكل والشرب **(وَيُقَاسُ غَيْرُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ)** من سائر وجوه الاستعمال **(عَلَيْهِمَا)** وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها، فيحرم استعمال نحو الملعقة والإبرة والقلم والمرود والمكحلة والمحبرة ة والمجمرة والخلال والمشط والكراسى والصناديق والساعات ولو لأنثى كما تقدم، ومن الاستعمال المحرم .. التطيب من هذه الآنية وشم رائحة العطر أو البخور منها بحيث يعد متطيبا منها بأن يكون قريبا وإن لم يقصد التطيب، أو بعيدا عنها وقصد التطيب منها، أما لو كان بعيدا عنها ولم يقصد التطيب منها فلا يحرم وإن حصل له التطيب أو التبخر.

تنبيهات:

1- عبارة المحرر " يجوز " وعدل عنه المصنف إلى الحل لأن الجواز قد يراد به الصحة، ولا نزاع في المذهب في صحة الطهارة من أواني الذهب والفضة، فلا يحسن حينئذ استثناؤهما من الجواز

2- أشرت بقولي " من حيث إنه طاهر " إلى جواب اعتراض حاصله أنه أورد على منطوق المتن " يحل كل إناء طاهر " المغصوب، و الإناء المتخذ من جلد الآدمي فإنهما طاهران مع أنهما لا يحلان، وحاصل الجواب أن الإباحة من جهة كونه طاهرا، فلا تنافى أن يمتنع استعمال الإناء من جهة أخرى كالإناء المغصوب فإنه يحل استعماله من جهة كونه طاهرا، لكن يحرم من جهة كونه تعد على ملك الغير، ومثله قربة مأخوذة من جلد آدمى، فإنه يجوز استعمالها من جهة كونها طاهرة ويحرم من جهة احترام الآدمى

3- اعترض على المصنف بأن التقييد بالطاهر لا حاجة إليه، لأن حرمة استعمال الإناء النجس .. لتنجس الماء القليل والمائع فيه، لا لكون ذات الإناء نجسا، بدليل حل استعماله في الماء الكثير، وأجيب بأنه لو كانت حرمة استعمال الإناء النجس لتنجس المظروف فيه فقط .. لحرم البول في الماء القليل مع نصهم على أنه مكروه، لذا فحرمة استعمال الإناء النجس لتنجس المظروف مع استعمال نجس العين، أما البول في الماء القليل فلا استعمال فيه لنجس العين أصلا فلا تضمخ بالنجاسة فيه.

4- محل حرمة استعمال الإناء النجس في المائع والماء القليل إذا لم تكن ثم حاجة، فإن كانت .. فلا حرمة، كما لو وضع الزيت في إناء عظم الفيل للاستصباح به أو استعماله في غير البدن، ولا يشترط للجواز فقد الطاهر، وكما لو وضع الماء القليل في الإناء النجس لإطفاء نار أو سقي زرع أو دابة أو بناء جدار لغير مسجد

5- اشترط الأذرعي لحل استعمال الإناء النجس مع الماء الكثير .. ألا يكون متخذا من جلد الكلب والخنزير أو عظمهما، وتابعه الزركشي واعتمده في النهاية، ونازعهم ابن حجر في الإيعاب.

6- استثنى فى التحفة من حرمة استعمال جلد الآدمى وعظمه .. المرتد والحربى، فأحل استعمال جلدهما، وخالفه الزيادى والحلبى وأقرهما البجيرمى، وظاهر اطلاق الرملي والخطيب عدم الاستثناء

7- يكره وضع شئ جاف في إناء نجس جاف، ويجوز استعمال الإناء النجس في الماء الكثير بلا كراهة كما نص عليه الولي العراقي والخطيب .

8- استثناء آنية الذهب والفضة من الأواني الطاهرة .. من قبيل الاستثناء المنقطع إن لوحظ قولي " من حيث إنه طاهر " لأن المستثنى منه الإناء الطاهر من حيث كونه طاهرا، والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما طاهرين

9- أشار الشارح بقوله " فيحرم استعمالها ... إلخ " إلى أن نفس الاستعمال من تطهر وأكل وشرب هو المحرم، أما الوضوء من هذه الآنية فصحيح، والطعام والشراب الموجودان فيها حلالان

10- أشرت بقولي " من غير ضرورة " إلى محل حرمة استعمال هذه الآنية، فإن دعت الضرورة للاستعمال .. جاز كستعمال مرود يكتحل به لجلاء عينه كأن أخبره طبيب عدل بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك، ثم بعد الجلاء يجب كسره لأن الضرورة تقدر بقدرها

11- لو دعت ضرورة إلى استعمال إناء ذهب أو فضة بأن لم يجد غيرهما مثلا، قدم استعمال الفضة على الذهب لأنها أخف، فإن لم يجد إلا الذهب استعمله ولا إثم عليه

12- قال فى المجموع " والحيلة فى استعمال ما فى إناء النقد أن يخرج منه إلى شئ بين يديه — أي بقصد التفريغ لا الاستعمال – ثم يأكله أو يصب الماء فى يده — بقصد التفريغ – ثم يشربه أو يتطهر به، أو ماء الورد في يساره ثم ينقله إلى يمينه ثم يستعمله " وقال فى التحفة هي – أى تلك الحيلة — لا تمنع حرمة الوضع فى الإناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له . أى إنما تمنع حرمة الأخذ من الإناء فقط، وقال الشهاب ابن قاسم " وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكر .. أن الماء يباشر استعماله من الإناء من غير توسط اليد عادة، فلم يحتج إلى صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا، بخلاف الطيب فإن العادة جارية باخراجه من قارورته إلى اليد ثم استعماله منها، فاحتيج إلى نقله من اليد إلى اليد الأخرى قبل استعماله، وإلا .. كان مستعملا لإناء الطيب فيما اعتيد فيه . اهـ بتصرف

13- يباح من الذهب اتخاذ أنف وسن وأنملة إصبع وقبيصة سيف لرجل وسيأتي في الزكاة إن شاء الله

14- يستثنى من حرمة استعمال الفضة خاصة .. سلسلة الإناء ورأسه- حيث كان صفيحة لا تصلح لشئ عرفا مما تصلح له الآنية ولم تكن علي هيئة الإناء، وإلا .. بأن وضع عليه شئ أو أمكن الانتفاع به وحده، أو كان على هيئة الإناء .. حرم — وحلقة باب أو إناء حيث كانت — أي السلسلة وما عطف عليها – لحاجة، فإن كانت للزينة فحكمها حكم الضبة الآتى، أما غطاء الكوز فإن كان صفيحة على قدر رأسه يغطى به لصيانة ما فيه جاز، وإن كان مربوطا به بمسمار بحيث يفتح ويغلق كالمبخرة حرم، وإنما جاز ذلك من الفضة لأنه لا يسمى إناء ، ولم تجز من الذهب لأن بابه أضيق لحرمة التضبيب به مطلقا

(**وَكَذَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ أَيْ اقْتِنَاؤُهُ**) أي الاحتفاظ به من غير استعمال (**فِي**) الوجه (**الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ**) أي الاقتناء (**يَجُرُّ إلَى اسْتِعْمَالِهِ**) غالبا، وقياسا على حرمة اتخاذ آلات اللهو المحرمة (**وَ**) الوجه (**الثَّانِي لَا**) يحرم اتخاذه (**اقْتِصَارًا عَلَى مَوْرِدِ النَّهْيِ مِنْ**) كونه ورد في (**الِاسْتِعْمَالِ**) فقط دون الاتخاذ، وقياسا على جواز اتخاذ الثوب الحرير بالنسبة للرجل، وأجيب بأن النفس لها ميل ذاتي لاستعمال الذهب والفضة أكثر من ميلها لاستعمال الحرير، فكان اتخاذه مظنة قوية للاستعمال المحرم، وما أدى إلى معصية .. له حكمها (**وَيَحِلُّ الْإِنَاءُ الْمُمَوَّهُ أَيْ الْمَطْلِيُّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**) أو بهما، والتمويه أن يلقى الإناء فيما أذيب من ذهب أو فضة فيكتسب لونه (**أَيْ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ**) إن لم يحصل منه شئ متمول بالعرض على النار، بأن احترق وتبخر عند عرضه على النار (**فِي**) الوجه (**الْأَصَحِّ لِقِلَّةِ الْمُمَوَّهِ بِهِ**) من ذهب أو فضة (**فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ**) إذ علة تحريم آنية الذهب والفضة مركبة من شيئين: الخيلاء وتضييق النقد معا، فلو فقدت إحداهما .. لم يحرم، ولا يقال يلزم من ذلك جواز استعمال آنية النقد فى الخلوة لأنا نقول الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه فالخيلاء شرط للعلة لا شطر لها (**وَ**) الوجه (**الثَّانِي يَحْرُمُ لِلْخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ**) ورد بأن العلة مركبة، وجزء العلة لا ينتج الحكم (**وَلَوْ كَثُرَ الْمُمَوَّهُ بِهِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ**) متمول يظهر في الوزن ولو قليلا كثمن جرام مثلا (**بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ حَرُمَ جَزْمًا**) وكذا يحل إناء النقدين إذا مُوِّه بغيرهما كنحاس مثلا إذا حصل من المموه به شئ بالعرض على النار، وكذا لو صدئ إناؤهما ظاهرا وباطنا بأن استتر جميعه، ويفرض الصدأ كنحاس مثلا فإن كان بحيث لو عرض على النار تحصل منه شئ .. حل استعماله، فإن لم يحصل من شئ بالعرض على النار حرم (**وَيَحِلُّ الْإِنَاءُ النَّفِيسُ**) في ذاته (**مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَيَاقُوتٍ**) ومرجان ولؤلؤ وبلور وزبرجد وكإناء متخذ من الطيب المرتفع كالعود (**أَيْ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي**) القول (**الْأَظْهَرِ**) لعدم ورود نهي فيه وهذه رواية المزني والربيع

عن الإمام الأعظم (وَ) القول (**الثَّانِي**) ورواه حرملة عن الإمام الأعظم (**يَحْرُمُ**) استعماله (**لِلْخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَدُفِعَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ إلَّا الْخَوَاصُّ**) فلا يؤدي استعماله إلى افتتان الناس، نعم يكره استعماله لقوة الخلاف فيه، ومحل الخلاف في غير فص الخاتم، أما هو فيجوز قطعا وكذا النفيس لاتقان صنعته كإناء زجاج محكم الخرط فإنه يجوز بلا خلاف (**وَعَلَى الْحُرْمَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ**) أي مسألة المموه والنفيس لذاته (**يَحْرُمُ الِاتِّخَاذُ فِي الْأَصَحِّ أَخْذًا مِمَّا سَبَقَ**) من أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه لأنه يجر إلى الاستعمال (**وَصَرَّحَ بِهِ**) أي بحرمة الاتخاذ (**الْمَحَامِلِيُّ فِي الثَّانِيَةِ**) أي مسألة النفيس لذاته (**كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ**) وقال صاحب البيان: فإن قلنا يجوز استعمال هذه الآنية .. جاز اتخاذها، وإن قلنا لا يجوز استعمالها ..فهل يجوز اتخاذها؟ فيه وجهان بناء على ما ذكرناه في آنية الذهب والفضة. اه أي والأصح الحرمة

تنبيهات:

1- يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة للتجارة لمن يصوغه حليا، لذا فارقت آلات اللهو في جواز بيعها لينتفع بها فيما يحل، فليست مثلها من كل وجه

2- من الاتخاذ المحرم .. اتخاذ كؤوس الرياضة، والفاظات في البيوت.

3- يحرم تزيين البيوت بأواني النقدين، وصحح الشيخان أنه يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة، وخالفهما السبكي فصحح الحل وفاقا للقاضي حسين وقال: المنع – لاسيما في الكعبة — غريب شاذ في المذاهب كلها وقل من ذكره .

4- لو موه إناء النقدين بنحو نحاس مثلا، أو صدئ ولم يحصل من المموه به أو الصدأ شئ بالعرض على النار .. حل استعماله عند ابن حجر، خلافا للشيخ زكريا والخطيب والرملي.

5- أفهم قول المصنف " المموه " أن الكلام في استدامة ذلك الإناء، أما فعل التمويه فحرام مطلقا سواء كان في نحو سقف وإناء وغيرهما ولو آلة حرب لرجل، ولا أجرة لصانعه، ولا أرش على مزيله، والكعبة وغيرها سواء في ذلك

6- ليس من التمويه لصق قطع النقد في جوانب الإناء بالتطعيم أو التكفيت أو التسمير، لامكان فصل النقد بلا نقص، فهي أشبه ما يكون بالضبة لزينة، والإناء المطعم بأن يحفر فى الإناء حفرا ويوضع فيها قطع من ذهب أو فضة بقدرها، والمكفت بأن يسخن الإناء جدا ثم يُبَرَّد حتى يصير فيه شبه المجارى فى غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ثم يدق عليه حتلى يلصق .

7- لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في كفه دراهم أو كان في فمه دراهم لم يحرم، بل ولا يكره وكذا لو طرح دراهم في إناء وشرب منه

8- أشار صاحب البيان إلى وجه بتحريم الآنية النفيسة لصنعتها نقله ن صاحب الفروع، وجزم النووي في المجموع بغلط هذا الوجه مذهبا ودليلا

(**وَمَا ضُبِّبَ مِنْ إنَاءٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً**) والحال أن كلها أو بعضها (**لِزِينَةٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ**) واتخاذه (**أَوْ**) ضبب الإناء ضبة (**صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا يَحْرُمُ**) استعماله لصغرها وقدرة معظم الناس على مثلها، وكذا لا يكره لكونها لحاجة، والمراد بالحاجة هنا .. غرض إصلاح الإناء لا العجز عن غير الذهب والفضة، لأنه إن عجز الشخص عن غير الذهب والفضة .. جاز له أن يستعمل الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن التضبيب بهما (**أَوْ**) ضبب الإناء ضبة (**صَغِيرَةً**) والحال أن كلها أو بعضها (**لِزِينَةٍ، أَوْ**) ضبب ضبة (**كَبِيرَةً**) كلها (**لِحَاجَةٍ جَازَ**) مع الكراهة فيهما (**فِي**) الوجه (**الْأَصَحِّ نَظَرًا لِلصِّغَرِ**) في الأولى (**وَلِلْحَاجَةِ**) في الثانية، وإنما كرهت في الأولى لفقد الحاجة، وفي الثانية للكبر (**وَمُقَابِلُهُ**) أي الوجه الأصح (**يُنْظَرُ إلَى الزِّينَةِ وَالْكِبَرِ**) فتحرم فيهما نظرا للزينة في الأولى وللكبر

في الثانية (**وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ**) بـ(**نَحْوَ الشُّرْبِ** (**كَ**)ضبة موضع (**غَيْرِهِ فِيمَا ذُكِرَ فِي**) الوجه (**الْأَصَحِّ**) لأن الاستعمال ينسب إلى الإناء كله، ولأن علة التحريم – وهي عين النقدين والخيلاء – لا تختلف باختلاف موضع الذهب أو الفضة في الإناء (**وَ**) الوجه (**الثَّانِي يَحْرُمُ إنَاؤُهَا مُطْلَقًا**) سواء كانت صغيرة أو كبيرة لحاجة أو لا (**لِمُبَاشَرَتِهَا بِالِاسْتِعْمَالِ، قُلْت: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ إنَاءِ ضَبَّةِ الذَّهَبِ**) سواء كان معه غيره أو لا (**مُطْلَقًا**) أي فلا يتأتى فيه التفصيل السابق في ضبة الفضة (**وَاَللَّهُ أَعْلَمُ**) بالصواب (**لِأَنَّ فِيهِ الْخُيَلَاءَ مِنْ الْفِضَّةِ أَشَدُّ**) يعني لأن الخيلاء في الذهب أشد من الفضة، ولأن الحديث الآتي في الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازه، لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجال، ومقابل المعتمد استواء الذهب والفضة في التفصيل، وهو ما مشى عليه الرافعي في الشرح والمحرر (**وَأَصْلُ ضَبَّةِ الْإِنَاءِ مَا يُصْلِحُ بِهِ خَلَلَهُ**) أي كسره وانصداعه، أو يراد توثيق الإناء به خوف الخلل (**مِنْ صَفِيحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا**) سواء كان بفضة أو لا، وهو ما يسمى باللحام (**وَإِطْلَاقُهَا عَلَى مَا هُوَ لِلزِّينَةِ**) أي ما يلصق بالإناء وإن لم يكن به خلل (**تَوَسُّعٌ**) من الفقهاء (**وَمَرْجِعُ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ**) على الأصح المعتمد (**الْعُرْفُ**) أي عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول (**وَقِيلَ: وَهُوَ أَشْهَرُ: الْكَبِيرَةُ مَا تَسْتَوْعِبُ جَانِبًا مِنْ الْإِنَاءِ**) أو ما كانت جزءا كاملا منه (**كَشَفَةٍ أَوْ أُذُنٍ، وَالصَّغِيرَةُ دُونَ ذَلِكَ**) وقيل الكبيرة ما يلمع للناظر من بعد، وما لا فصغيرة (**وَالْأَصْلُ فِيهَا**) أي في جواز ضبة الفضة (**مَا رُوِيَ أَنَّ قَدَحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ كَانَ مُسَلْسَلًا بِفِضَّةٍ لِانْصِدَاعِهِ أَيْ مُشَعَّبًا بِخَيْطِ فِضَّةٍ لِانْشِقَاقِهِ**) سلسله أنس بن مالك رضي الله عنه في حياته صلى الله عليه وسلم كما يظهر من قوله " لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا " ولبعد الصحابة عن تغيير شئ من آثاره صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه سلسله بعد مماته وأقره الصحابة أجمعون (**وَتَوَسَّعَ الْمُصَنِّفُ**) كما توسع النحاة (**فِي نَصْبِ الضَّبَّةِ بِفِعْلِهَا نَصْبَ الْمَصْدَرِ**) أي على المفعولية المطلقة، وإنما كان ذلك توسعا لأن المفعول المطلق يكون مصدرا غالبا، والضبة ليست مصدرا بل هي اسم يدل على الذات، نعم ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعولية أشياء .. منها الاسم المشارك للمصدر في مادته وحروفه كالضبة هنا، فإنها تشارك المصدر – وهو التضبيب – في حروفه التي صيغ منها (**وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ وَالْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إنْ كَانَ ضَبَّتُهُ كَبِيرَةً إلَى آخِرِهِ**) أي فلا توسع فيها

تنبيهات :

1- لما انبهم ما للزينة – في الضبة التي بعضها لزينة وبعضها لحاجة – غلب، وصار المجموع كله كأنه للزينة، لذا فلو تميز ما للحاجة عما للزينة .. كان لكل حكمه، فينظر، فإن كان ما للزينة كبير .. حرم، أو صغير .. كره

2- لو شك في كون الضبة صغيرة أو كبيرة .. حملت على الصغر، وكذا لو شك في كونها لحاجة أو لزينة .. فتحمل على أنها لحاجة

3- لو عمت الضبة جميع الإناء .. فقال ابن حجر والخطيب في شرح التنبيه حرم استعماله، وقال الرملي لا يحرم ما دامت لحاجة

4- لو ضبب إناء بفضة ثم موهت بذهب بحيث يتحصل من الذهب شئ بالعرض على النار .. حرم، وعكسه لا يحرم

5- لو ضبب إناء بنحو نحاس، ثم موهت الضبة بأحد النقدين .. كان الإناء له حكم ما ضبب بأحد النقدين، فيأتي فيه التفصيل السابق

6- لو تعددت ضبات صغيرة للزينة وكان مجموعها ضبة كبيرة حرم وإلا .. فلا

وحاصل مسألة الضبة : أنها إما أن تكون كبيرة أو صغيرة

والكبيرة : إما أن تكون كلها للحاجة أو بعضها للحاجة وبعضها للزينة أو كلها للزينه ، فتكره فى الأولى وتحرم فى الثانية والثالثة

والصغيرة: أما أن تكون كلها للحاجة أو بعضها للحاجة وبعضها للزينة أو كلها للزينه فتحل بلا كراهة فى الأولى وتكره فى غيرها

ولو شككنا فى الكبر والصغر فنحمل على الصغر فإن كانت للحاجة جازت أو للزينة كرهت
وكذا لو شككنا فى الحاجة والزينة فنحمل على الحاجة فإن كانت صغيرة جازت أو كبيرة كرهت

تتميم:

أوانى الكفار إن كانوا لا يتدينون باستعمال النجاسات كأهل الكتاب مثل أواني المسلمين، لأن النبى صلى الله عليه وسلم " توضأ من مزادة مشركة " ومع ذلك يكره استعمالها لعدم تحرزهم، فإن كانوا يتدينون بالنجاسات – كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تدينا – كره استعمالها في الأصح، ومحل الكراهة حيث لم تعلم نجاستها، فإن علمت نجاستها .. حرم استعمالها قبل تطهيرها، ومنه يؤخذ أن أوانى مائهم أخف كراهة من غيرها، وكذا تكره ثيابهم ولو ما يلى جلودهم منها، لكنها أشد كراهة حينئذ، ومثل أوانى وثياب الكفار المتدينين بالنجاسات .. أوانى وثياب مدمنى الخمر والجزارين الذين لا يتحرزون من النجاسة ، فإن كانوا يتحرزون منها فلا كراهة فى استعمالها

خاتمة نسأل الله حسنها :

يكره الشرب من فم السقاء الكثيف الذي لا يرى ما فيه كالأواني الصفيح، فإن كان شفافا كبعض زجاجات المياه البلاستيكية .. لم يكره، ويسن تغطية الآنية – ولو أن يعرض عليها عودا – ومثلها البئر، وربط فم الأسقية وإغلاق الأبواب مع ذكر الله فى الثلاثة، وكذا يسن إطفاء المصباح والنار عند النوم، والنظر إلى وصيته ونفض فراشه ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويجعل وجهه للقبلة على جنبه الأيمن مع ذكر الله فيهن ، ويكره نومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته وتحت السماء مجردا وبين قوم مستيقظين وبعد الفجر والعصر والله أعلم .